الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BGR/2-3
3 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف*

جمهورية بلغاريا

* للاطلاع على التقرير الاستهلالي الذي قدمته حكومة بلغاريا، انظر CEDAW/C/5/Add.15؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.49 و 50 و 54، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/40/45)، الفقرات من ٧٤-١٢٦.

030195 030195 94-43605

المحتويـــات

		الفقرات	الصفحة
تصديـر			٤
أولا	- فكرة عامة	١ - ٢٤	٥
	ألف - التكوين السكاني	١ - ٩	٥
	باء - الاقتصاد	١٠ - ١٥	٧
	جيم - الحالة السياسية	١٦ - ٢٤	٩
ثانيـــا	- استعراض عام لحالة المرأة قبل الاصلاحات (١٩٨٥-١٩٨٩)	٢٥ - ٣٠	١٠
ثالثـــا	- تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣	٣١ - ١٦٣	١٢٠
المـواد مـن ١ - ٣	- تدابير في السياسة العامة للقضاء على التمييز	٣١ - ٤٢	١٢
المادة ٤	- إجراءات خاصة مؤقتة للتعجيل بمساواة المرأة	٤٣ - ٤٩	١٤
المادة ٥	- دور الجنسين وتنميط كل منهما	٥٠ - ٥٨	١٥
المادة ٦	- استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة	٥٩ - ٦٢	١٧
المادة ٧	- الحياة السياسية والعامة	٦٣ - ٧٢	١٧
المادة ٨	- التمثيل والمشاركة دوليا	٧٣ - ٧٤	١٩
المادة ٩	- جنسية المرأة المتزوجة	٧٥	١٩
المادة ١٠	- التعليم	٧٦ - ٨٣	٢٠
المادة ١١	- التوظيف	٨٤ - ١١٢	٢١
المادة ١٢	- الصحـة	١١٣ - ١٢٦	٣٠
المادة ١٣	- الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية	١٢٧ - ١٣٠	٣٦
المادة ١٤	- المرأة الريفية	١٣١ - ١٣٨	٣٧
المادة ١٥	- المساواة أمام القانون	١٣٩ - ١٤١	٣٨
المادة ١٦	- الزواج وقانون الأسرة	١٤٢ - ١٦٣	٣٨

رابعا - استنتاجات ..... ١٦٤ - ١٦٩ ٤٢

قائمة الجداول

الصفحة

١ - بيانات التعدادات السكانية ٥
٢ - عدد الإناث لكل ألف من الذكور ٥
٣ - نمو السكان ٦
٤ - الاتجاهات السكانية حسب الجنس ٦
٥ - توظيف المرأة حسب القطاعات ٢٤
٦ - العاطلون المسجلون في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حسب القطاعات، من واقع آخر عمل لهم ٢٦
٧ - حالة العمل حسب نوع مكان الإقامة ٢٧
٨ - معدلات النشاط الاقتصادي والتوظيف والبطالة ٢٨
٩ - العاطلات في قطاع الدولة والقطاع الخاص من الاقتصاد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ٢٨
١٠ - التعويض على البطالة ٢٩
١١ - أصحاب المعاشات التقاعدية حسب الجنس ٣٠
١٢ - وفيات الرضع دون سن الواحدة ٣١
١٣ - وفيات الرضع ٣١
١٤ - الإجهاض ٣٢
١٥ - عدد حالات الإجهاض حسب السن ٣٢
١٦ - نسبة حالات الإجهاض حسب السن ٣٣
١٧ - وفيات الأمهات حسب السن ٣٣
١٨ - نسبة وفيات الأمهات حسب السن ٣٤
١٩ - الأمراض التناسلية والايدز ٣٥
٢٠ - المعتمدين على المخدرات ومن يسيئون استعمالها ممن يخضعون لفحوص منتظمة في العيادات النفسية ٣٦

تصديـــر

وفقا للأحكام والشروط التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم حكومة جمهورية بلغاريا في وثيقة موحدة تقريريها الدوريين الثاني والثالث للفترة ١٩٨٥-١٩٩٣ بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا التقرير متابعة للتقرير الاستهلالي لبلغاريا الذي قدمته عام ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.15).

وقد شهدت بلغاريا منذ تقديم تقريرها الاستهلالي تغيرات جذرية بلغ من سرعتها وعمقها أنها تجعل من الصعب كثيرا تقديم معلومات محدثة عن آخر القضايا المتعلقة بأحكام الاتفاقية. على أن تقديم معلومات محدثة ذات صلة عن التشريعات والممارسات هو الغرض الرئيسي من هذا التقرير.

وقد نوقشت المعلومات الواردة في هذا التقرير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماع لممثلي المنظمات المختصة والتنظيمات النسائية غير الحكومية.

وقد تـُرجمت في جمهورية بلغاريا الى اللغة البلغارية الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونشرتها في مجموعات كتب بدعم مالي من دائرة الإعلام بمكتب الأمم المتحدة الى جنيف. وقامت وزارة الشؤون الخارجية في بلغاريا بتوزيع هذه المجموعات على نطاق واسع.

أولا - فكرة عامة

ألف - التكوين السكاني

١ - تتسم الصورة السكانية لبلغاريا باتجاهات سلبية في جميع العمليات الديموغرافية تقريبا، وأدى ذلك الى انخفاض كبير في عدد سكان البلد. فقد كان مجموع السكان من واقع التعداد الأخير الذي جرى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يبلغ ٠٠٠ ٤٧٣ ٨ نسمة، أي ٠٠٠ ٤٧٦ نسمة أقل من تعداد عام ١٩٨٥. وهذه أول مرة يشهد فيها البلد اتجاهات سكانية سلبية منذ تحريره من النير التركي. وكانت جميع التعدادات السكانية التي جرت منذ عام ١٨٧٨ - باستثناء الأخير منها - تبين نموا إيجابيا في السكان.

٢ - ويبين الجدولان ١ و ٢ أدناه نسبة الذكور الى الإناث، والنسبة المئوية لسكان الحضر، ومتوسط الكثافة في أرض البلد، من واقع التعدادات التي جرت في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٢.

الجدول ١ - بيانات التعدادات السكانية

السنة	المجموع	الذكور	الإناث	نسبة سكان الحضر	الكثافة في الكيلومتر المربع
	(بالآلاف)				
١٩٧٥	٨ ٧٢٨	٤ ٣٥٨	٤ ٣٧٠	٥٨,٠	٧٨,٧
١٩٨٥	٨ ٩٤٩	٤ ٤٣٣	٤ ٥١٦	٦٤,٨	٨٠,٦
١٩٩٢	٨ ٤٧٣	٤ ١٦٣	٤ ٣١٠	٦٧,١	٧٦,٣

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

الجدول ٢ - عدد الإناث لكل ألف من الذكور

السنة	المجموع	في الحضر	في الريف
١٩٧٥	١ ٠٠٣	١ ٠١٠	٩٩٣
١٩٨٥	١ ٠١٩	١ ٠٢٤	١ ٠٠٨
١٩٩٢	١ ٠٣٥	١ ٠٤٣	١ ٠١٩

المصدر : المعهد الإحصائي الوطني.

٣ - وواضح من الجدول ٢ اتجاه الى تزايد نسبة الإناث الى الذكور في مجموع السكان. وهذا الاتجاه أقوى في المدن منه في القرى.

٤ - ويصور الجدول ٣ أدناه اتجاه النمو السلبي للسكان:

الجدول ٣ - نمو السكان

السنة	نسبة الوفيات	نسبة المواليد (لكل ألف نسمة)	نسبة الزيادة الطبيعية
١٩٨٠	١٤,٥	١١,١	٣,٤
١٩٩٠	١١,٧	١٢,١	٠,٤ -
١٩٩١	١٠,٧	١٢,٣	١,٦ -
١٩٩٢	١٠,٥	١٢,٧	٢,٢ -

المصدر: المعهد الديموغرافي، الأكاديمية البلغارية للعلوم.

الجدول ٤ - الاتجاهات السكانية حسب الجنس

السنة	الذكور المولودون أحياء لكل ألف أنثى مولودة حية	الذكور المتوفون لكل ألف أنثى متوفاة
١٩٨٠	١ ٠٦٤	١ ٢٠٤
١٩٩٠	١ ٠٥٦	١ ٢٢٤
١٩٩١	١ ٠٦٧	١ ١٨٨
١٩٩٢	١ ٠٦٤	١ ٢٣٧

المصدر: المعهد الديموغرافي بالأكاديمية البلغارية للعلوم.

٥ - وفقا لبيانات المعهد الديموغرافي، انخفضت نسبة الزواج (لكل ألف نسمة) كما يلي: من ٧,٩ عام ١٩٨٠ الى ٦,٧ عام ١٩٩٠، والى ٥,٤ عام ١٩٩١، والى ٥,٣ عام ١٩٩٢.

٦ - وهناك دليل قوي على الأزمة السكانية لبلغاريا هو هبوط نسبة المواليد خلال فترة ١٥-١٠ سنة مضت، فقد هبطت من ١٦,٦ في الألف عام ١٩٧٦ الى ١٢,٥ عام ١٩٨٩ والى ١١,٧ عام ١٩٩٠ والى ١٠,٧ عام ١٩٩١ والى ١٠,٥ عام ١٩٩٢. وكان العدد المطلق لمواليد عام ١٩٩٢ يبلغ ٧٨٨ ٨٩ شخص، أي نصف مواليد عام ١٩١٠ (كان سكان البلد يبلغون آنذاك نصف ما هو عليه الآن)، وهو يعادل نسبة مواليد ١٩٥٠ (عندما كان عدد السكان أقل من الآن بكثير). وفي ١٩٨٠ كانت لكل أنثى في سن الخصوبة في المتوسط ٢,١ طفل مقابل ١,٥ طفل في المتوسط عام ١٩٩٢.

٧ - وهناك سمة أخرى للوضع السكاني في البلد هي انخفاض سن الأمهات عند الولادة الأولى، وانخفاض متوسط سن الأمهات عند الوضع عموما. وفي ١٩٧٩ كان متوسط سن الأم عند الولادة يبلغ ٢٥,٣ مقابل ٢٣,٣ عام ١٩٩١. وتبين هذه البيانات نزوعا الى الزواج المبكر في بلغاريا خلافا لما يحدث في البلدان الأوروبية الأخرى.

٨ - وفي نفس الوقت، ازدادت النسبة المئوية للمواليد خارج رباط الزوجية من ٨ في المائة عام ١٩٦٠ الى ١٨,٥ في المائة عام ١٩٩٢.

٩ - ونقصت كثيرا نسبة وفيات الرضع في بلغاريا خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٩٠، ولكنها ارتفعت منذ عام ١٩٩٠: فقد بلغت ١٢,٢ في المائة من مجموع المواليد عام ١٩٦٠، مقابل ٦,١ في المائة عام ١٩٩٠ و ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٢.

باء - الاقتصاد

١٠ - أما من حيث الاقتصاد، فكانت بلغاريا قبل الإصلاحات تتسم بأمور منها تخطيطها المركزي للاقتصاد الذي أرغم على تنمية الصناعة الثقيلة على حساب الانتاج للمستهلكين وقطاع الخدمات، وحظر الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، واحتكار التجارة الخارجية.

١١ - أما الدستور الجديد فيذكر أن التنمية الاقتصادية للبلد تقوم على مبدأ المبادرة الاقتصادية الحرة، وأن الدولة هي التي تضع وتكفل الأحوال القانونية اللازمة للنشاط الاقتصادي للمواطنين ولحماية المستهلكين من استغلال الاحتكارات لهم ومن التنافس الجائر (المادة ١٩).

١٢ - وبدأت بلغاريا بعد إنشاء نظامها السياسي الديمقراطي الجديد في إصلاحات اقتصادية جذرية لإدخال آليات سوقية في اقتصادها منها العناصر الرئيسية التالية:

(أ) الانتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا الى الاقتصاد السوقي؛

(ب) وضع سياسة ضريبية ونقدية موجهة سوقيا؛

(ج) رد الملكية الخاصة المصادرة؛

(د) التحول الى القطاع الخاص؛

(هـ) الإصلاح الزراعي؛

(و) محاولة زيادة الاندماج في الاتحاد الأوروبي والاقتصاد الدولي إجمالا؛

بما في ذلك السعي إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية.

١٣ - وواجهت بلغاريا خلال عملية الاصلاح الاقتصادي عددا من العقبات بسبب المخلفات السياسية للماضي، والمشاكل التي ظهرت حديثا أو نتيجة تنفيذ القرارات والمقررات الدولية. وثبت أن الاصلاحات الهيكلية في الاقتصاد ونقل ملكية الدولة أشق وأعقد كثيرا مما كان متوقعا بادئ الأمر. فعلى المؤسسات التجارية للدولة ديون كبيرة من الماضي، ولا بد أن تتولاها الدولة وتحولها. كما سبب ضياع الأسواق السوفياتية سابقا، والطابع التقني العتيق لكثير من المصانع، والنظام الجديد للضرائب، مشاكل خطيرة حادة أدت إلى استمرار نقص الانتاج (بنسبة ١٠ في المائة عام ١٩٩٣)، وارتفاع البطالة، وارتفاع التضخم (٦٣,٩ في المائة عام ١٩٩٣).

١٤ - كما أن الديون الخارجية الكبيرة للبلد (أكثر من عشرة بلايين دولار أمريكي) عبء باهظ على تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية. وما زالت الاستثمارات الأجنبية في بلغاريا محدودة بسبب الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وفي البوسنة والهرسك، مما يجعل رأس المال الأجنبي في المنطقة غير مأمون. ويجب أن نؤكد أيضا أن الاقتصاد البلغاري خسر قرابة ٢,٥ بليون دولار بسبب التشدد في تنفيذ جزاءات مجلس الأمن على العراق والجماهيرية العربية الليبية، وحوالي ٣,٥ بليون دولار من تنفيذ الجزاءات ضد يوغوسلافيا السابقة.

١٥ - ونتيجة لذلك، انخفض كثيرا مستوى معيشة السكان. ويتزايد باستمرار عدد السكان الذين يعيشون دون مستوى الكفاف. واتخذت الحكومة تدابير هامة لتخفيف ظروف معيشة الفئات الضعيفة اجتماعيا في حدود امكانياتها المالية التي تعتبر محدودة بسبب الأزمة الاقتصادية وسياستها الضريبية التقييدية. ومع ذلك فإن مستوى معيشة جزء كبير من السكان مستمر في الهبوط. وثمن الاصلاحات الاقتصادية فادح جدا على الشعب البلغاري. وينطبق هذا بالذات على المرأة التي كان وضعها قبل الاصلاحات سريع التأثر رغم بعض الانجازات الاجتماعية الكبيرة من حيث مساواة المرأة خلال النظام السياسي والاقتصادي السابق.

جيم - الحالة السياسية

١٦ - كان النظام السياسي السائد في بلغاريا قبل الاصلاحات يتسم أساسا بنظام الحزب الواحد في الحكم، وعدم وجود المعارضة، والطابع المذهبي للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية برمتها، وتقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ومنهم المرأة، وجعل الأفضلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٧ - وفيما يلي نص المادة ١ من الدستور الجديد لجمهورية بلغاريا الذي أقره المجلس الوطني الأعلى يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١:

"(١) بلغاريا جمهورية برلمانية الحكم.

"(٢) تستمد الدولة كامل سلطتها من الشعب. ويمارس الشعب هذه السلطة مباشرة ومن خلال الهيئات التي يشكلها الدستور.

"(٣) لا يجوز لأي قطاع من الشعب أو لأي حزب سياسي أو غيره من التنظيمات أو مؤسسات الدولة أو الأفراد اغتصاب التعبير عن السيادة الشعبية".

١٨ - ويعرف الدستور الجديد جمهورية بلغاريا بأنها جمهورية ديمقراطية ذات شكل برلماني في الحكم، وأنها دولة ينظمها حكم القانون، وسلطتها العليا في يد الشعب الذي يمارس هذه السلطة مباشرة بالانتخابات، تمشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٩ - ويمارس البرلمان السلطة التشريعية في بلغاريا، وهو مؤلف من مجلس واحد أسمه المجلس الوطني الذي يتألف من ٢٤٠ نائبا منتخبا في انتخابات عامة متساوية ومباشرة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات. ويملك البرلمان سلطات واسعة منها ما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية التي أشار إليها الدستور، ومنها الصك المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية (البند ٦ من الفقرة ٥١ من المادة ٨٥ من الدستور).

٢٠ - ورئيس المجلس ومجلس الوزراء هما أعلى سلطتين تنفيذيتين. فالرئيس هو رئيس الدولة، وهو منتخب مباشرة لفترة خمس سنوات. ويقوم بتشكيل الوزارة ممثل ترشحه أكبر مجموعة برلمانية بطلب من الرئيس. وبعد ذلك يجري انتخاب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الذي يرشحه، بالتصويت عليهما في البرلمان إما بالثقة أو عدم الثقة. وتعتبر المجالس البلدية ورؤساء البلديات سلطات الحكم الذاتي المحلي، وينتخبهم سكان بلدياتهم لفترة أربع سنوات.

٢١ - أما السلطة القضائية فتمارسها المحاكم والمدعون العموميون وسلطات التحقيق.

٢٢ - وهذه السلطات الثلاثة للدولة (وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية) مستقلة عن البعض البعض، والعلاقة بينها علاقة عمل.

٢٣ - ويستهدف الدستور إنشاء محكمة إدارية عليا بهدف الإشراف على الولاية الإدارية.

٢٤ - وقد أقيمت المحكمة الدستورية في عام ١٩٩١، وهي تعمل خارج نطاق النظام القضائي، والهدف الرئيسي من هذه المنشأة هو أن تعطي تفسيرات إلزامية للدستور، وأن تفصل في الاستفسارات المتعلقة بدستورية أعمال المجلس الوطني.

ثانيا - استعراض عام لحالة المرأة قبل الاصلاحات (١٩٨٥-١٩٨٩)

٢٥ - كانت المساواة بين الرجل والمرأة معلنة رسميا في دستوري بلغاريا الصادرين عامي ١٩٤٧ و ١٩٧١ ومكفولة في تشريعات أخرى. وعبرت عن هذا الالتزام أيضا تدابير في الرعاية الاجتماعية تستهدف مساعدة المرأة على الجمع بين ارتباطاتها المهنية ومسؤوليتها الأسرية. وكانت معظم هذه التدابير تتعلق بمرافق رعاية الأطفال، وببعض المحاولات لإضفاء الاشتراكية على العمل المنزلي من خلال تهيئة رياض للأطفال ومطابخ للأطفال وغير ذلك. وهناك اعتراف واسع حاليا بأن السبب الرئيسي لإقامة هذه التدابير كان بهدف زيادة إشراك المرأة في القوى العاملة، لأن اتساع طبيعة الاقتصاد كان يحتاج القوة العاملة النسائية. وكانت المرأة البلغارية تتساوى مع الرجل في فرص التعليم الأكاديمي وغيره. وفي عام ١٩٨٨ كانت المرأة تمثل ٤٨,٩ في المائة من الطلاب المسجلين مقابل ٤٨,٨ في المائة عام ١٩٨٩. وفي ١٩٨٨ كانت المرأة تمثل ٦٤,٩ من أساتذة الجامعات مقابل ٥٩,٢ في المائة عام ١٩٨٩. ورغم وجود نظام الحصص الذي يسهل إشراك المرأة في هياكل عملية اتخاذ القرارات، ظل وجودها رمزيا في البرلمان والهيئات المحلية للسلطة وفي الحكومة، لأنه كان وليد مبدأ تحركه الايديولوجية. ولو نظرنا إلى الوراء لوجدنا أن المساواة كانت ممنوحة للمرأة على سبيل الامتياز وليس على أساس اعتبارها وتنفيذها كأحد حقوق الإنسان الأساسية.

٢٦ - وأعلنت المادة ٣٥ من دستور عام ١٩٧١ مساواة الرجل بالمرأة، بينما كفلت مواد أخرى حماية الأمومة ورعاية الطفل والأسرة. ونالت الأمهات بها إجازة أمومة سخية خلال الحمل والولادة وتنشئة الطفل. وكانت الإجازة تبدأ قبل ٤٥ يوما من الوضع وتستمر إذا شاءت الأم حتى يبلغ الطفل سن الثالثة. وكانت هذه الإجازة مدفوعة الأجر عند إنجاب الطفل الأول والثاني والثالث حتى يبلغ الطفل سن الثانية، وبعد ذلك تصبح الإجازة غير مدفوعة الأجر. وكان يستطيع الحصول على إجازة أخرى والد الطفل (ولو أنه نادرا ما مارس هذا الحق فعلا) أو والداه هو أو والدا الأم، باتفاق مع الأم. ولم يكن باستطاعة المسؤول عن العمل أن يرفض منح هذه الإجازة.

٢٧ - وكان القصد من هذه الأحكام التي تحمل معنى الامتياز إلى حد ما هو دعم الأمومة لأغراض سكانية، مع تشجيع نمـــوذج الأسرة المكونة من ثلاثـــة أطفال. وكان الهدف الأول منها دعم قيام المرأة بدور ثنائي أو ثلاثي باعتبارها "عاملة وأما وذات نشاط اجتماعي". ويجب أن نشير هنا دون التشكيك في المقاصد الحسنة من هـــذه الأحكام إلى أنها كانت تمثل كثـيرا من العوائـــق الجسيمة للمرأة التي كانت تشكل قرابة ٥٠ في المائة من مجموع القوة العاملة في الثمانينات.

٢٨ - على أن المشكلة الرئيسية للمرأة كانت في تعريف التشريع لها على أنها عاملة وأم. ولم يكن هناك تعريف مواز للرجل باعتباره عاملا وأبا. وكان هذا التعريف يحمل في هيكله دورا مزدوجا بل مثلثا للمرأة، وكان آتيا من الضغط الكبير عليها للقيام بدور في التنظيم الاجتماعي والسياسي، بالإضافة إلى عملها بأجر وعملها المنزلي بغير أجر. وكان هذا العبء المزدوج أو المثلث يعني معاناة المرأة في بلغاريا من اجهاد شديد وعمل مفرط رغم قدرتها الكبيرة والتزامها التقليدي الجم بمسؤوليات الأسرة. فقد ظلت المرأة مسؤولة عن الأغلبية الساحقة من شؤون رعاية الطفل والعمل المنزلي. وكان معنى هذا واقعا أن تنفق المرأة المتفرغة للعمل كل وقت فراغها في الانتقال إلى العمل، والتسوق، والطبخ، والعناية بالأطفال. والخلاصة أن الأحكام التشريعية والتدابير الاجتماعية التي تحمي الأمومة ساهمت كثيرا في تثبيت عدم التكافؤ في تحمل مسؤوليات المنزل والأسرة على حساب المرأة. ولو نظرنا إلى الوراء بالذات لوجدنا أن المرأة كانت كثيرا ما تعتبر حق العمل التزاما وواجبا إلى جانب مسؤولياتها الأسرية وليس حقا تتمتع به إيجابيا. لذلك تشوه كثيرا الهدف من تحرير المرأة باشراكها في القوة العاملة بأجر بسبب العبء المزدوج أو المثلث للمرأة.

٢٩ - وكان مبدأ المساواة بين الجنسين سليما، ومن ثم تمسكت به بلغاريا في التوظيف. وكان المؤشر الأساسي للمساواة هو تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل. وصدقت بلغاريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن مساواة المرأة العاملة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة. وكان من بين المبادئ الأساسية للمساواة في التوظيف "تساوي المرتب عند تساوي العمل". ومن ثم تساوي أجر الرجل والمرأة عند تساوي قيمة العمل.

٣٠ - على أن هذا لم يكن يعني تمتع المرأة بمركز متساو بحكم الواقع مع الرجل من حيث التوزيع الهيكلي والوظيفي للعمل. فقد كانت هي الغالبة على بعض فروع الاقتصاد مثل التعليم والصحة. ومع الزمن صار متعارفا عليه أن تهيمن المرأة على مهن مثل التدريس والطب البشري وطب الأسنان. وكان لهذا الوضع - وهو تأنيث المهن - عدد من الآثار السلبية، منها الانخفاض الحاد في مكانة هذه المهن وفي أثرها على رواتب كل منها. وأظهر تحليل لمجموعة متنوعة من المهن حسب طبيعة فئات العمل عدم تساوي المرأة مع الرجل في التمثيل. ورغم ما لوحظ من تساوي التمثيل نسبيا بين الرجل والمرأة في المستويات الأدنى، كان عدد النساء يقل كلما ارتفعت درجات السلم الإداري. كذلك كانت هناك بعض المهن التي تعتبر ذات شأن ومقصورة تقريبا على الرجل، مثل الدبلوماسية التي كان اشتراك المرأة فيها رمزيا.

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣

المواد من ١ إلى ٣: تدابير في السياسة العامة للقضاء على التمييز

٣١ - ارتقت حقوق المواطنين البلغار إلى مرتبة المبدأ الدستوري في الدستور الجديد لجمهورية بلغاريا الذي أقره المجلس الوطني الأعلى يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١. وجاء في المادة ٦ من الدستور ما يلي:

"كل الأشخاص مولودون أحرارا وسواسية في الكرامة والحقوق.

"وجميع المواطنين سواسية أمام القانون. ولا امتيازات أو قيود في الحقوق بسبب العرق أو القومية أو الهوية الذاتية الإثنية أو الجنس أو المنشأ أو الدين أو التعليم أو الرأي أو الانتساب السياسي أو المركز الفردي أو الاجتماعي أو حالة التملك".

٣٢ - وهذا المبدأ أوسع تفصيلا في تشريعات أخرى للبلد. فقانون العقوبات البلغاري يضمن مساواة كل المواطنين أمام القانون، كما يضمن تكافؤ الفرص لهم في الدفاع عن حقوقهم في المحاكم عند انتهاك هذه الحقوق.

٣٣ - ولا يقتضي لجوء المرأة البلغارية إلى المحاكم إلى موافقة زوجها أو أبيها أو أقربائها الآخرين إلا إذا دخلت في الموضوع مصالح مشتركة مثل الملكية المشتركة بين الزوجين.

٣٤ - ويتساوى الرجل والمرأة في الحماية من أي ضرر سببه مؤسسات وموظفون في إدارة الدولة. واعتمد المجلس الوطني في آب/اغسطس ١٩٨٨ قانونا خاص يقضي بمسؤولية الدولة عن أي حكم أو عمل غير قانوني من جانب وكالاتها وموظفيها. ومن ثم على الدولة أن تدفع تعويضا للمواطنين في حالة الضرر المادي والمعنوي الذي سببه موظفوها. ويكفل هذا القانون حماية أخرى سواء للرجل والمرأة، بالإضافة إلى الحماية التي نص عليها قانون العمل وأحكام تشريعية ذات صلة.

٣٥ - وبعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ألغيت أو عُدلت قوانين كثيرة بها أحكام تقييدية تتعلق بحقوق المواطنين، واتخذت خطوات لإقرار التشريع الديمقراطي الجديد للبلد. ولا يوجد حتى الآن قانون أو ميثاق خاص بحقوق الإنسان في بلغاريا. على أن المقرر والمنتظر اتخاذ هذا التشريع في نهاية الجزء الأول من مرحلة الإصلاح الذي يستهدف تحديث التشريع البلغاري وجعله متمشيا مع المعايير الدولية.

٣٦ - وجمهورية بلغاريا طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في العمل، وأيضا في معظم الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن أحوال عمل المرأة. وعندما صارت بلغاريا عضوا

في مجلس أوروبا انضمت إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى بعض بروتوكولاتها وعدد من الاتفاقيات الأخرى لمجلس أوروبا.

٣٧ - وفي ضوء ما تقدم، يجب أن نشير إلى اعتبار حقوق المرأة جزءا متكاملا من كامل مجموعة حقوق الإنسان. ورغم عدم وجود قوانين خاصة بحقوق الإنسان والمساواة فإن المادة ٥ من الدستور البلغاري تنص على اعتبار الصكوك الدولية التي صارت بلغاريا طرفا فيها جزءا من التشريع المحلي. وفيما يلي نص الفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور:

"تعتبر أية صكوك دولية جرى التصديق عليها بالشكل الدستوري وجرى إعلانها وتم نفاذها فيما يخص جمهورية بلغاريا جزءا من التشريع المحلي للبلد. وهي تنسخ أية تشريعات محلية تنص على غير ذلك".

٣٨ - وتذكر الفقرة ٢ من نفس المادة "أن أحكام الدستور تنطبق مباشرة". لذلك فإن جميع الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان سارية مباشرة حتى بدون صدور أنظمة تشريعية تختص بها.

٣٩ - كذلك لا توجد مؤسسة خاصة - ولو قضائية - لرصد التقيد بحقوق الإنسان في بلغاريا. ويصدق نفس الشيء على مراقبة حقوق المرأة، فهذا واجب دستوري سواء على المؤسسات القضائية أو غيرها من مؤسسات الدولة العاملة على مستوى البلد والمستوى المحلي.

٤٠ - وتتولى السلطات المحلية بحكم عملها حماية حقوق المواطنين دون الحاجة إلى أن يرفع الشاكي دعواه. وتشترط الإجراءات القضائية أن تلفت الأطراف المعنية نظر السلطات القضائية إلى انتهاكات معينة. ويتناول القانون هذين النوعين من القضايا. وعموما فإن التدخل الرسمي في القضايا التي تخص قانون العقوبات هو الغالب، أما في القانون المدني فإن إقامة المواطن للدعوى ضرورية. كما يمكن لأي مواطن يؤمن بحدوث انتهاك لحقوقه أو حقوقها أن يطلب تدخل سلطة الدولة المختصة. وإذا حدث خطأ في النظر في هذا الطلب، أحالته القنوات الرسمية إلى المؤسسة المعنية. وعموما قد يكون أي قرار تصدره سلطة تابعة للدولة عرضة للاستئناف أمام سلطة أعلى. وينطبق هذا على السلطات القضائية أيضا. وإذا لم يرض المواطنون بقرار الهيئة التي رفعوا إليها استئنافهم من حقهم استئناف ذلك القرار.

٤١ - وكما أشير سابقا، فإن مساواة المرأة بالرجل أمام القانون مكفولة في الدستور البلغاري وفي تشريعات محلية أخرى. أما من حيث الممارسة القضائية فلا توجد حالات أصدرت فيها المحاكم المختصة بالتمييز قرارا ضد المرأة بسبب جنسها.

٤٢ - وبلغاريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي بروتوكوله الاختياري، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا يجوز للمواطنين البلغار رفع شكاواهم أيضا إلى اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان والمحكمة الدولية لحقوق الإنسان، وفقا لما يتصل بذلك من شروط الصكوك الدولية المذكورة أعلاه.

المادة ٤ - إجراءات خاصة مؤقتة للتعجيل بمساواة المرأة

٤٣ - ليست في جمهورية بلغاريا أية تدابير مؤقتة معتمدة لإحقاق المساواة فعلا بين الرجل والمرأة، لأن هذا الحق محمي على مستوى الدستور (انظر الفقرات ٣١ إلى ٤٢ أعلاه).

٤٤ - وتنص المادة ١٤ من الدستور البلغاري على "أن تتمتع الأسرة والأمومة والطفلة بحماية الدولة والمجتمع". وتقول المادة ٤٧ (٢) منه: "للأمهات حماية خاصة من الدولة، ومكفولة لهن إجازة قبل الوضع، وبعد الوضع ورعاية عملية الولادة بالمجان، وتخفيف ظروف العمل عليهن، وغير ذلك من المساعدات الاجتماعية".

٤٥ - وفي قانون العمل فصل عنوانه "الحماية الخاصة للمرأة"، وهو ينظم حظر بعض أنواع العمل على المرأة التي تضر بصحتها ووظائف أمومتها؛ كما ينظم ظروف عمل المرأة الحامل، وحق أمهات الأطفال الصغار في العمل في المنزل، سواء مع نفس صاحب العمل أو غيره، إلى أن يبلغ أطفالها سن السادسة، مع الإبقاء على وظيفتها أو إيجاد عمل بديل لها، رهنا بموافقتها.

٤٦ - والأنشطة التي تعتبر ضارة بالمرأة مبينة في التنظيم الخاص رقم ٧ الذي أصدرته في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة. ويحظر هذا التنظيم ذهاب الحامل أو الأم المرضع إلى العمل في جو يحمل عناصر ضارة أشارت إليها قائمة مرفقة بالتنظيم. ومن المحظورات في القائمة العمل تحت الأرض في كافة أنواع المناجم، وتنظيف مواسير الغاز، وانتاج المعادن غير الحديدية، وانتاج وإصلاح البطاريات التي بها رصاص وأحماض، وانتاج وتعبئة الأصباغ التي تحمل الرصاص، وانتاج الأصباغ الأنيلينية. كما يحظر التنظيم على الحامل طيلة فترة حملها وعلى الأم المرضع أعمالا معينة مثل الأنشطة التي لها صلة بانبعاث المواد السامة، وبالضوضاء والاهتزاز، وبالحرارة الشديدة في جو العمل (الجريدة الرسمية للدولة رقم ٥٨ الصادرة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٤٧ - وكان في قانون العمل قبل تعديله الأخير في عام ١٩٩٢ حكم يحمي من الفصل أية موظفة أو عاملة بالدولة تكون حاملا أو لديها طفل دون سن الثالثة، أو يكون زوجها في الخدمة العسكرية العادية.

٤٨ - ولتعديل تشريع العمل ما يبرره من حيث أنه يستهدف إلغاء امتيازي المرأة من حيث تعيينها وإنهاء عقدها. ومن ناحية أخرى، يتضح من تطبيقه عمليا، وخصوصا على القطاع الخاص من الاقتصاد، أن العكس يحدث أحيانا - أي حدوث تمييز في توظيف الإناث. فقد فضل أصحاب العمل في عدد من الحالات ملء الوظائف الشاغرة برجال أو فتيات صغيرات ليس لهن ارتباط بالأسرة والأطفال. ومما يزيد من صعوبات العثور على عمل شدة ارتفاع المؤهلات المهنية المطلوبة، وهو أمر لا تستطيع استيفاءه النساء الأكبر سنا.

وفي الماضي لم يكن بحاجة لهذه المؤهلات لعدم وجودها أصلا بسبب الطابع الشاسع لقطاعات من الاقتصاد كان معظم العاملين فيها من النساء. ومن ناحية أخرى، اقتضت الاصلاحات الهيكلية في الاقتصاد إغلاق عدد من المؤسسات العقيمة أو تصفيتها جزئيا، مما سبب في الواقع عقبات أمام اتباع نهج لتفضيل المرأة.

٤٩ - ورغم ذلك تدرك حكومة بلغاريا أن التعديلات الأخيرة في تشريعات العمل تهيئ شروطا مسبقة للتمييز ضد المرأة من حيث التوظيف، وأن هذه التعديلات لا تتفق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة. لذلك فالمقرر النظر في تدابير لإمكانية إدخال تعديلات في نظام إنهاء العقود مع الحوامل وأمهات الأطفال الصغار القائمات بإجازة الأمومة.

المادة ٥ - دور الجنسين وتنميط كل منهما

٥٠ - التقسيم التقليدي للعمل - أي دور كل من الجنسين فيه - شائع في بلغاريا مثل بلدان أخرى كثيرة. وهكذا ما زالت المرأة تؤدي معظم الأعمال المنزلية، مما يعني من واقع ارتفاع نسبة توظيفها أن عبء عملها ما زال مزدوجا، وأن نوبة العمل العادي تعقبها نوبة عمل أخرى في المنزل (لا يعتبر العمل المنزلي داخل الأسرة حتى "عملا سليما"). وفيما يلي الاتجاهات التي اتسمت بها تطورات العائلة والأسرة المعيشية في بلغاريا.

(أ) انخفاض حجم الأسرة، أي عدد أفراد الأسرة المعيشية. (تذكر بيانات من التعداد السكاني لعام ١٩٩٢ أن متوسط أفراد الأسرة المعيشية في بلغاريا بلغ ٢,٨ شخص)؛

(ب) انخفاض نسبة المواليد (انظر الجدول ٣ من الفصل الأول أعلاه)؛

(ج) انخفاض معدل الزواج (انظر الفقرة ٥ أعلاه)؛

(د) انخفاض النسبة المئوية للمولودين خارج رباط الزوجية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٥١ - ظهور العنف في الأسرة، ومعظم ضحاياه من المستضعفين في الأسرة، أي النساء والأطفال، وهو من أصعب العوامل رصدا، والإدانات عليه قليلة بسبب عدم الإبلاغ عنه في العادة.

٥٢ - وفي قانون العقوبات البلغاري فصل عنوانه "الجرائم ضد الأفراد"، وهو يعدد الجزاءات التالية:

(أ) في حالة القتل، تقضي المادة ١٥ بعقوبة الحرمان من الحرية لغاية ٢٠ سنة؛

(ب) الإيذاء الجسدي لأي فرد يستوجب بمقتضى المادة ١٢٨ عقوبة الحرمان من الحرية لغاية ١٠ سنوات (حسب مدى إيذاء الضحية)؛

(ج) عند اغتصاب شخص من الإناث، تدعو المادة ١٥٢ (٢) الى عقوبة الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ٣ - ١٠ سنوات؛

(د) إساءة المعاملة الجنسية لأي شخص دون سن ١٤ سنة تستوجب عقوبة الحرمان من الحرية لغاية ثلاث سنوات (وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤٩، هذا بينما تدعو الفقرة الثانية من نفس المادة الى عقوبة الحرمان من الحرية لغاية خمس سنوات، وتدعو الفقرة الثالثة من نفس المادة الى نفس العقوبة ولكن لفترة تتراوح بين سنة وست سنوات، إذا حدثت هذه البذاءة باستخدام القوة أو التهديد، أو باستغلال قلة حيلة الضحية، أو بإنزال الضحية الى هذا الوضع)، أو إذا حدثت الإساءة الجنسية للمرة الثانية أو كانت تمثل حالة بالغة الجسامة (الفقرة ٣).

٥٣ - وينص مشروع قانون العقوبات الجديد على رفع عقوبة الاغتصاب بالسجن لغاية ٢٠ سنة، بسبب زيادة تكرر حالات الاغتصاب مؤخرا.

٥٤ - فقد سجلت إحصاءات الشرطة عدد حالات الاغتصاب في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ كما يلي:

(أ) في عام ١٩٩٢ حدث ٧٩٥ اغتصابا جرى تحري ٦٩٣ حالة منها؛

(ب) في عام ١٩٩٣ حدث ٨١٨ اغتصابا، جرى تحري ٧٢٤ حالة منها وقبض على المجرمين بها؛

(ج) في الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ حدث ١٣٧ اغتصابا، مقابل ٨٤ في نفس الفترة من العام السابق.

٥٥ - وكان جميع المنتهكين رجال بين سن ١٨ و ٣٠ سنة من واقع تحليل الشرطة. وكان ٨٦ شخصا ينتمون الى فئة السن هذه من مجموع مرتكبي الاغتصاب خلال الشهور الثلاثة الأولى من هذا العام. فقد ازداد عدد القاصرين من مرتكبي هذه الجرائم من شخصين خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ الى ٢٣ شخصا حاليا.

٥٦ - ومعظم المغتصبات يتراوح سنهن بين ١٨ و ٣٠ سنة، وبلغ عددهن خلال الشهور الثلاثة الأولى من هذا العام ٥٩ منهن ٤٩ فتاة قاصر.

٥٧ - وجرائم الاغتصاب من أكثر القضايا انكشافا بين جميع الجرائم ضد الأشخاص. فقد أمكن القبض على ٩٠ في المائة من مرتكبيها. وحتى الآن لم ترد من أي رجل شكوى من جريمة جنسية ارتكبتها امرأة.

٥٨ - وهناك اتجاه مزعج هو اغتصاب الأطفال القصر والمسنّات.

المادة ٦: استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة

٥٩ - جمهورية بلغاريا طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وفي التشريع البلغاري أحكام لهذا الغرض تعاقب بالسجن لفترة ٣-١٠ سنوات، وعقوبات على إكراه المرأة والقاصريـــن على الدعارة، أو على وضعهن في مكان غير مستحب لهذا الغرض (بمقتضى المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات). ويستهدف قانون العقوبات الجديد نصا خاصا بالقوادين.

٦٠ - وأصبحت مشكلة الدعارة والاتجار بالمرأة خطيرة جدا في السنوات الأخيرة. ولا توجد بيانات بأرقام دقيقة عن الدعارة بالمرأة بسبب تقلب العدد. ففي نهاية ١٩٩٠ سجلت الشرطة أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة يشتغلن بالدعارة، منهن ٣٠٠ في صوفيا، و ٢٠٠ في فارنا، و ١٦٠ في بورغاس، الى آخر ذلك. ويمكن الافتراض أن عدد البغايا تضاعف عدة مرات. والسبب الرئيسي لذلك هو صعوبة الحالة الاقتصادية للبلد، وكثرة ازدياد البطالة.

٦١ - وفي السنوات الأخيرة أصبح الاتجار بالبغايا من خلال شركات لها صلة بالشركات الأجنبية بالخارج أمرا واقعا. وهذا النشاط جزء من الجريمة المنظمة في البلد. وتذكر الشرطة الوطنية أن أكثر من ٣٠ شركة تشتغل بهذا النشاط في بلغاريا، وأن نصفها شركات مشتركة مع شركاء أجانب؛ ويجري التحقيق مع سبع شركات منها. وقد اكتشف المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المنظمة قنوات لإخراج مجموعات من الأشخاص خارج البلد، ولكن لا توجد حتى الآن نتائج ملموسة تستدعي إغلاق هذه القنوات، بسبب صعوبات في جمع الأدلة منها رفض المجرمين الإدلاء بشهادة. وإلى حد ما يوجد تعاون بين شرطة جمهورية بلغاريا ورجال الشرطة في البلدان الأخرى، ومع الشرطة الدولية (الانتربول) بشأن تبادل المعلومات والأنشطة المشتركة التي تستهدف قطع قنوات الاتجار بالدعارة. بيد أنه لا توجد حتى الآن نتائج كافية. ويرجع هذا أساسا الى عدم اهتمام الضحايا بهذه الأنشطة الإجرامية أو الى خوفهم من توجيه الاتهام الى مرتكبيها.

٦٢ - والتحقيق جار حاليا في ألمانيا (كييل) مع ستة مواطنين بلغار متهمين بإقناع نساء بممارسة الدعارة. كما يجري التحقيق في الجمهورية التشيكية (تبليز) مع عدة مواطنين بلغار بنفس التهمة.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

٦٣ - الحكم الدستوري الأساسي الذي يكفل مساواة الرجل والمرأة في جميع الميادين (وبالتالي في الحياة السياسية والعامة أيضا) هو حكم المادة ٦ من الدستور البلغاري التي أشير إليها قبل ذلك. ولا يمكن الاستشهاد بأية أحكام تشريعية وإدارية محددة تتعلق بمساواة الرجل والمرأة في السياسة والحياة العامة، لأن كل التشريعات التي تحكم هذين المجالين من الحياة في بلغاريا قائمة على تساوي الجنسين. لذلك فإن كون المرأة متساوية في الحقوق تماما مع الرجل لا تذكره أو تشدد عليه قوانين فردية.

٦٤ - وتضمن المادة ١٠ من الدستور البلغاري حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة. فقد جاء فيها:

"تقام الانتخابات والاستفتاءات العامة، الوطنية منها والمحلية، على أساس التصويت الشامل والمتساوي والمباشر بواسطة الاقتراع السري".

٦٥ - وتذكر المادة ٤٢ من الدستور:

"لكل المواطنين فوق سن ١٨ سنة - باستثناء الممنوعين من ذلك قضائيا أو مَن يمضون عقوبة السجن - حرية انتخاب سلطات الدولة والسلطات المحلية، والتصويت في الاستفتاءات العامة".

٦٦ - وأشير بالتفصيل الى هذه المبادئ الدستورية في القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية.

٦٧ - ومقدار تمثيل المرأة في كل هيئة سياسية وغير ذلك من الهيئات الادارية مؤشر لمقدار تساوي الجنسين واقعا. فوجود المرأة غالب في بعض المجالات، أي في بعض الوظائف السياسية والعامة، بينما تظل قلة في وظائف أخرى. وكلما ارتفعت درجات السلم الاجتماعي للنفوذ والسلطة قَل عدد النساء.

٦٨ - وفي البرلمان البلغاري الحالي ٣٢ نائبة من مجموع ٢٤٠ نائبا، أي ١٢,٩١ في المائة من مجموع النواب. وأحد نواب رئيس البرلمان امرأة، وتوجد أيضا نساء في قيادات جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وهي: الحزب الاشتراكي البلغاري، واتحاد القوى الديمقراطية، وحركة الحقوق والحريات. ورئيس أكبر حزب للإصلاح الزراعي في بلغاريا امرأة. كذلك فإن رئيس الحزب الراديكالي امرأة.

٦٩ - ولا توجد وزيرات في الحكومة الحالية لبلغاريا. وهناك أربع نساء نائبات للوزراء في وزارة العدل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم والعلوم.

٧٠ - واحتلت المرأة منذ عام ١٩٨٩ مناصب وزارية هي: نائبة رئيس الوزراء لفترة ولاية واحدة؛ ومنصب وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية لفترة ولايتين؛ ومنصب وزيرة الثقافة لفترة ولاية واحدة. واختيرت امرأة لمنصب نائبة رئيس البلد وشغلت هذا المنصب أكثر من عام. وتشغل امرأة منصب مديرة دائرة التحقيقات الوطنية، كما ترأس امرأة وكالة التحول الى القطاع الخاص، وحتى الآونة الأخيرة كانت تدير اللجنة الوطنية للديون الخارجية امرأة.

٧١ - وتشغل النساء ٣٠ في المائة من المناصب التنفيذية في المستويات الأدنى من إدارة الدولة ومن المؤسسات التجارية للدولة. وعموما تمثل المرأة ١٣ في المائة من مجموع كبار موظفي الدولة.

٧٢ - أما مشاركة المرأة في هيئات السلطات المحلية فهي كما يلي:

(أ) في الإدارة المحلية: لا تمثيل للمرأة على مستوى المحافظين المحليين وعددهم ثمانية. وهناك امرأة واحدة تعمل نائبة لمحافظ محلي من هؤلاء الثمانية (أي بنسبة ١٣ في المائة). ومن مجموع ٢٥٥ رئيسا للبلديات انتخبهم السكان في كل منطقة، هناك ٢٠ امرأة (بنسبة ٨٠ في المائة). وهناك أيضا ٥٢٢ امرأة (١٣ في المائة) من مجموع ٩٠٥ ٣ عمد للمناطق المأهولة الصغيرة انتخبهم سكان كل منطقة. والنسبة المئوية للمرأة في منصب العمدة (سواء في السلطة التنفيذية أو الإدارة) ٤٧,٦ في المائة؛

(ب) في الحكم المحلي: تشغل المرأة ٢٠ في المائة من مناصب المستشارين البلديين الذين انتخبهم سكان كل منطقة، و ٦١ في المائة من مناصب إدارة المجتمعات المحلية؛

(ج) من مجموع ٢٥٥ رئيسا للمجالس التنفيذية المجتمعية الذين انتخبهم سكان كل منطقة، تشغل هذه المناصب ٤٠ امرأة (بنسبة ١٦ في المائة)؛

(د) للمرأة تمثيل كبير في منصب المدعي القضائي والعام. ففي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان ٢٥٧ من مجموع المحاكم الابتدائية العادية، و ٢٢٨ من قضاة المحاكم الابتدائية من الدرجة الثانية، و ٣٢ من قضاة المحاكم العليا، من النساء. وفي البلد ٢٤٣ مدعية عامة من مجموع ٤٩٥ مدعيا عاما من الجنسين، أي حوالي ٥٠ في المائة. ومن هؤلاء ٣٠ امرأة في منصب كبيرة المدعين العموميين، واثنتان رئيستان لإدارتين (بنسبة ٢٥ في المائة من مجموع رؤساء الإدارات). كما تحتل المرأة ثمانية من مناصب المدعين العموميين من الدرجة الثانية، و ١٧ من مناصب نواب المدعين العموميين للمحاكم الابتدائية من الدرجة الثانية.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة دوليا

٧٣ - في رأي نص المادة ٤٨ من دستور جمهورية بلغاريا التي تكفل حرية اختيار العمل لكل مواطن أن المرأة متساوية في الحقوق مع الرجل في تمثيل حكومتها دوليا، وفي التعاون في عمل المنظمات الدولية.

٧٤ - وتوجد ٣٨ امرأة دبلوماسية في السفارات البلغارية في الخارج، أي ٩,٥ في المائة من مجموع العاملين الدبلوماسيين بالخارج، ومنهن ثلاث سفيرات، وثلاث وزيرات مفوضات، وست مستشارات، و ١١ بدرجة سكرتير أول، و ٧ بدرجة سكرتير ثاني، و ٦ بدرجة سكرتير ثالث، واثنتان بدرجة ملحق. وهناك ٦٦ امرأة يعملن في إدارة السفارات. وتمثل المرأة ٢٦ في المائة من مجموع العاملين الدبوماسيين في المقر المركزي لوزارة الشؤون الخارجية في صوفيا، منهن ثلاث في منصب رؤساء إدارات، وثلاث في وظيفة نائب رئيس إدارة.

المادة ٩: جنسية المرأة المتزوجة

٧٥ - يتفق قانون المدنية البلغارية مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي أصبحت بلغاريا طرفا فيها. ويساوي القانون بين جميع

الأشخاص بصرف النظر عن جنسهم. وليس لعقد أو فسخ الزواج بين مواطن بلغاري وأجنبي أو لتغير جنسية الزوج خلال الزواج أي أثر في مدنية الزوجة. ويحدد الفصل الأول من القانون طرق اكتساب الرعوية البلغارية وهي: إما بالمولد، أو بالولادة داخل جمهورية بلغاريا، أو بالتجنس أي باكتساب الجنسية عند طلبها. وسمح تعديل قانون الرعوية البلغارية في عام ١٩٨٦ بازدواج المدنية.

المادة ١٠: التعليم

٧٦ - التعليم مجاني في بلغاريا من حيث المبدأ في كافة المراحل. وظهر مؤخرا في بلغاريا التعليم برسوم للطلاب المسجلين دون اجتيازهم امتحان القبول. والتعليم في المدارس والكليات والمؤسسات التعليمية الأخرى الخاصة ليس مجانا.

٧٧ - وأدخلت الدولة تدابير اجتماعية لمساعدة التلاميذ والطلاب مثل المنح الدراسية وبيوت الطلبة والمقاصف والخدمات الصحية وما إلى ذلك.

٧٨ - وتمثل الفتيات ٥٠,٤ في المائة من مجموع طلاب المدارس الثانوية، و ٤٧,٦ في المائة من مجموع طلاب المدارس الثانونية الفنية، كما تمثل المرأة ٧٤,١ في المائة من مجموع الملتحقين بالمعاهد العليا، و ٥٤,٣ في المائة من الملتحقين بالجامعات والأكاديميات ومؤسسات أخرى للتعليم تمنح درجات أكاديمية.

٧٩ - وللمرأة البلغارية عموما قسط عال من التعليم. فهي تمثل ٥٥,٦ في المائة من مجموع الناشطين اقتصاديا في التعليم، و ٧٢,٤ في المائة من ذوي التعليم العالي، و ٥٠,٥ في المائة من ذوي التعليم الثانوي الخاص، و ٥٢,١ في المائة من ذوي التعليم الثانوي، و ٤٧,١ من ذوي التعليم الابتدائي أو الأساسي.

٨٠ - وفي ١٩٩٠ كانت المرأة تمثل ٨٠ في المائة من طلاب الدراسات العليا، و ٤٢ في المائة من طلاب الدراسات العليا (٥٤ في المائة في مجال الإنسانيات)، و ٤٠ في المائة من مجموع علماء الإنسانيات والطب.

٨١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كانت نسبة العالمات في مختلف فروع العلوم كما يلي: (أ) في العلوم التقنية، كانت المرأة تمثل ٢٨,٦ في المائة من مجموع العلماء، و ٥,٢٦ في المائة من مجموع حملة الدكتوراة، و ٣٠,٤٣ في المائة من مجموع أساتذة الجامعات؛ (ب) في الطب: كانت المرأة تمثل ٤٨,٢٢ في المائة من مجموع العلماء، و ١٢,٦٦ في المائة من حملة الدكتوراة، و ٥٤,٨٦ في المائة من أستاذة الجامعات؛ (ج) في البيولوجيا والتقنيات البيولوجية: كانت المرأة تمثل ٤١,٥٦ في المائة من مجموع عدد العالمات، و ٧,٢٦ في المائة من حملة الدكتوراة، و ٣٦ في المائة من أساتذة الجامعات؛ (د) في العلوم الزراعية: كانت المرأة تمثل ٣٣,٧٨ في المائة من مجموع العلماء، و ١٠,٣٤ في المائة من أستاذة الجامعات؛ (هـ) في العلوم الاجتماعية: كانت المرأة تمثل ٥١,٨٨ في المائة من العلماء، و ١٥,٧٣ في المائة من حملة الدكتوراة، و ٦٤,٤٥ في المائة من أساتذة الجامعات.

٨٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان عدد العاملين في التعليم ٠١٢ ٢٦٤ أشخاص، منهم ٨٠١ ٢٠١ امرأة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أصبح عددهن ٧٥٢ ١٩٨ من مجموع ٣٧٢ ٢٥٨، أي بنسبة ٧٧ في المائة.

٨٣ - وتتساوى البنات والبنين في فرص دخول المقاصف والكافيتريات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية. كما تتساوى المرأة مع الرجل في حق طلب منحة دراسية من الدولة.

المادة ١١: التوظيف

٨٤ - للمواد من ٤٨ الى ٥١ من الدستور البلغاري صلة مباشرة بهذا الموضوع. إذ تعلن هذه المواد حق العمل، بينما تتحمل الدولة مسؤولية تهيئة ظروف العمل التي تفضي الى ممارسة هذا الحق. وتذكر المادة ٤٨ ما يلي:

"(١) للمواطنين حق العمل. وتتولى الدولة تهيئة الظروف اللازمة لممارسة هذا الحق.

"(٢) تهيئ الدولة الظروف التي تفضي الى ممارسة حق المعاقين جسديا وعقليا في العمل.

"(٣) لكل شخص حرية اختيار المهنة ومكان العمل.

"(٤) لا يجوز إكراه أي شخص على العمل الإجباري.

"(٥) من حق العمال والموظفين العمل في ظروف صحية خالية من الخطر، وضمان الأجر الأدنى، والحصول على أجر لقاء ما يؤدونه من عمل، ونيل الراحة والأجازات وفقا للشروط والتدابير التي حددها القانون".

٨٥ - وتذكر المادة ٥١ ما يلي:

"(١) للمواطنين حق الضمان الاجتماعي والحصول على مساعدات الرعاية الاجتماعية.

"(٢) تهيئ الدولة الضمان الاجتماعي للعاطلين مؤقتا، وفقا للشروط والتدابير التي حددها القانون.

"(٣) يتمتع المسنون الذين بلا أهل ولا قدرة لهم على إعالة أنفسهم، وكذلك المعاقين جسمانيا وعقليا بحماية خاصة من الدولة والمجتمع".

٨٦ - لا تفرق هذه الأحكام الدستورية بين الرجل والمرأة، لأن المساواة بين الجنسين مستمدة من أحكام المادة ٦. لذلك لأن لفظي "المواطن" و "الشخص" المستخدمين في أحكام المادتين ٤٨ و ٥١ ينطبقان بالتساوي على الرجل والمرأة. ويصدق هذا أيضا على التشريعات الخاصة بالعاملين في المنازل، إلا في الحالات التي تشير بالتحديد الى المرأة أو تتعلق بها.

٨٧ - ويوجد قانون أساسي للعمل والتوظيف هو قانون العمل الذي أقر عام ١٩٨٦ وعدل عام ١٩٩٢ لتحديثه وفقا لظروف فترة الانتقال من اقتصاد مخطط مركزيا الى اقتصاد سوقي. وينظم هذا القانون العلاقات بين العاملين أو الموظفين وبين أصحاب العمل.

٨٨ - ويقضي قانون العمل بتساوي المرأة مع الرجل في حق التوظيف. وجرى تعديل في قانون العمل ألغى حكم المادة ٣٠٦ التي كانت تنص في ظروف أخرى من المساواة على أفضلية المرأة في التوظيف في أماكن عمل تناسبها. وأماكن العمل هذه مذكورة في قائمة خاصة وضعتها وقبلتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، والمقر الرئيسي للنقابات. وجرت العادة على تحديث هذه القائمة كل ثلاث سنوات على الأقل.

٨٩ - وكما تقدم، يحوي قانون العمل فصلا عنوانه "الحماية الخاصة للمرأة". وللاطلاع على وصف لهذه الحماية انظر الفقرات من ٤٣ الى ٤٦ أعلاه.

٩٠ - وللمرأة العاملة حق الأجازة بأجر مدفوع عند الحمل والولادة والتبني، ومدة كل منها كما يلي: ٤٥ يوما قبل الوضع؛ و ١٢٠ يوما للطفل الأول؛ و ١٥٠ يوما للطفل الثاني؛ و ١٨٠ يما للطفل الثالث؛ و ١٢٠ يوما لكل طفل بعد ذلك.

٩١ - وبعد مرور هذه الأجازة بأجر مدفوع، وإذا لم يكن الأطفال في مؤسسة لرعاية الطفولة، للمرأة العاملة الحق في إجازة مدفوعة الأجر لتربية الطفل الأول والثاني والثالث حتى سن الثانية، وفي إجازة ستة شهور لتربية كل طفل لاحق. وخلال هذه الأجازة الاضافية، تنال الأمهات (أو الأمهات بالتبني) تعويضا ماليا حسب الشروط والأحكام والمعدلات التي حددها قانون منفصل. وتتوقف مدة الاجازة على طول مدة الخدمة.

٩٢ - وبعد أن يبلغ الطفل سن الثانية، من حق الأم الموظفة إجازة مدفوعة الأجر حتى يبلغ الطفل سن الثالثة، بشرط ألا يكون الطفل في روضة للأطفال (دار للحضانة).

وهنا أيضا يتوقف طول الإجازة على طول مدة الخدمة.

٩٣ - ويجوز برغبة المرأة وموافقتها أن يتمتع الأب أو والداه أو والدا الأم باجازة مدفوعة الأجر.

٩٤ - والتعويض غير مستحق عند الحمل والوضع والتبني إلا بوجود ضمان اجتماعي. وعند انتهاء عقد العمل أو انتهاء التأمين قبل ستة شهور على الأقل من الوضع، فإن الذي يدفع التعويض ليس التأمين الاجتماعي للدولة وانما المراكز الإقليمية للرعاية الاجتماعية. وينطبق هذا أيضا على المرأة التي أكملت تعليمها الجامعي أو دراستها العليا أو الثانوية لغاية ستة شهور قبل الوضع.

٩٥ - أما استحقاقات تعويض الأمهات غير المتزوجات، فلا تتوقف على وجود التأمين الاجتماعي ومن حقهن الحصول على ضعف المبلغ العادي لبدل الأسرة. ويدفع هذا المبلغ في المراكز الإقليمية للرعاية الاجتماعية.

٩٦ - وكما تقدم، كان قانون العمل يحمل أحكاما تحمي الحامل في بعض الحالات. والتفاصيل مبينة في الفقرات من ٤٧ الى ٤٩ أعلاه.

٩٧ - وإذا كان الفصل غير شرعي، باستطاعة المرأة بالتساوي مع الرجل أن تطالب بحقوقها من صاحب عملها بواسطة المحكمة. وبالفعل شهدت المحاكم مؤخرا عددا من حالات إعادة الموظفين المفصولين من رجال أو نساء الى وظائفهم القديمة، ودفع التعويض المستحق بأمر المحكمة.

٩٨ - ورغم استمرار ارتفاع نسبة البطالة، ظلت المرأة تمثل أكثر من نصف الأشخاص العاملين بعقد عمل في الدولة والمؤسسات التعاونية، وتشهد بذلك بيانات مكتب العمل الوطني لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ الواردة في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥ - توظيف المرأة حسب القطاعات

القطاع	١٩٩٢		١٩٩٣	
	المجمـوع	النســاء	المجمـوع	النســاء
المجموع	٢ ٤٩٨ ٢٥٦	١ ٢٩٢ ٣٧٨	٢ ١٢٤ ٨٠٩	١ ١٠٨ ١١٠
الصناعة	٩٦٣ ٠٦٤	٤٦٤ ٨٩١	٨٣٩ ١٧٨	٣٩٣ ٨٠٢
التشييد	١٦٠ ٠٨٠	٣٣ ٥٥١	١٢١ ٧٠٨	٢٦ ٣٩٤
الزراعة	٣٠١ ٧٧٣	١٢٨ ٣٤٠	١٦٤ ٩٢٠	٦٣ ٠٥٩
الحراجة	١٥ ٨٥٨	٥ ٦٢٥	١١ ٦٨٦	٣ ٧١٥
النقل	١٦٧ ١٨٠	٣٩ ٠٩٨	١٥٠ ٧٢١	٣٤ ٧١١
الاتصالات	٤٤ ٢٥٦	٢٨ ١٩٨	٤٤ ٥٤٦	٢٨ ١١٦
التجارة والمواد والتوريد التقني	١٦٠ ٨٢٣	١٠٧ ٨٣٥	١٢٩ ٢٤٦	٨٥ ٦٨٣
فروع أخرى من الانتاج المادي	١٥ ٠٢٨	٨ ٨٢٦	١٢ ٠٢٢	٧ ١٦٢
الإسكان المجتمعي الاقتصادي	٤٨ ١٨١	٢٠ ٠٤٧	٤٧ ١٠٤	١٨ ٨٣١
العلوم ومتابعة العلوم	٤٥ ٢٦٨	٢٤ ١٧٤	٣٥ ٥٧٧	١٩ ٤٦٦
التعليم	٢٦٤ ٠١٢	٢٠١ ٨٠١	٢٥٨ ٣٧٢	١٩٨ ٧٥٢
الثقافة والفنون	٢٩ ٣٧٧	١٨ ٦١١	٢٨ ٧٨٥	١٨ ١٤٦
الصحة العامة والتأمين الاجتماعي والرياضة والسياحة	٢٠٠ ٦١٤	١٥٦ ٤٤٠	١٩٤ ٧١١	١٥٢ ٨٢٤
المالية والإئتمان والتأمين	٣٢ ٩٥٦	٢٦ ١٨١	٢٨ ٩٧٨	٢٣ ١٠٤
الإدارة	٤٦ ٩٧٣	٢٧ ١٩٨	٥٤ ٦٩٧	٣٢ ٨١٦
فروع أخرى من المجال غير الانتاجي	٢ ٦٥٣	١ ٥٦٢	٢ ٥٥٨	١ ٥٢٩

المصدر: المكتب الوطني للعمل.

٩٩ - وفي عام ١٩٩٢، كانت النسبة المئوية للمرأة العاملة في القطاع الحكومي من الاقتصاد ٤٨,٧، ثم بلغت ٤٨,٢ عام ١٩٩٣. أما نسبتها في القطاع الخاص من الاقتصاد فبلغت ٤٠,٥ في المائة عام ١٩٩٢ و ٤١ في المائة عام ١٩٩٣.

حماية العاطلين

١٠٠ - على عكس التوظيف، لم تجد قضايا البطالة حتى الآن حلا تشريعيا. والمرسوم الحكومي رقم ٥٧ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ هو الذي يتولى في العادة تسوية حق التعويض المالي والمساعدة الاجتماعية عند البطالة. كما يحدد زمرة الأشخاص الذين من حقهم ذلك، وحجم هذه الاستحقاقات، وشروطها وقنواتها وظروفها، ومصادر دفعها، وقضايا أخرى خاصة بالبطالة. وجرى تعديل هذا المرسوم واستكماله بالمرسوم رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٣، وبالمرسوم رقم ١١٠ لعام ١٩٩٠ الذي جرى تعديله واستكماله ثلاث مرات في عام ١٩٩١. واستمر في ١٩٩٢ تعديل واستكمال هذه الوثيقة المعيارية الأساسية.

١٠١ - ولا تحمل الوثائق المعيارية التي تنظم قضايا تتصل ببطالة المرأة أية أحكام تمييزية أو تقييدية، ولا تعطي المرأة أية امتيازات. وتقوم هذه الوثائق على مبدأ المساواة بين الجنسين في ظروف العمل.

١٠٢ - وحاليا يعتبر المرسوم الحكومي رقم ١١٠ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ الوثيقة المعيارية الوحيدة التي بها تدابير مباشرة موجهة نحو إنعاش التوظيف وتخفيض البطالة. وهي توصي أيضا باتباع أشكال مختلفة من المرونة في التوظيف. فمثلا، يشجع الصندوق المختص بالتأهيل المهني والبطالة أصحاب الأعمال على فتح أماكن عمل جديدة بالاستفادة من الائتمانات المقدمة إليهم بفائدة تقل ١٠ نقاط عن الحد الأساسي، ويشجعهم على توظيف الشبان العاطلين، وخريجي المدارس العليا والكليات والمدارس الثانوية المتخصصة لمدة معينة (بين ٣ و ٦ شهور) بأن يستفيدوا من أموال الصندوق لغاية ٨٠ في المائة من المرتب الاسمي لكل شخص طوال عمله. ومما يشجع على التوظيف الذاتي إيجاد امكانيات أمام العاطلين المسجلين لكي ينالوا كامل التعويضات والمساعدات التي يستحقونها مباشرة، شريطة أن يبدأوا عملا مستقلا بأنفسهم أو بالشراكة مع آخرين.

١٠٣ - وما زال ارتفاع البطالة من أقسى مشاكل بلغاريا. ونظرا لهبوط الانتاج وقلة دور القطاع الخاص نسبيا، ظلت البطالة تتزايد. إذ تشير بيانات المكتب الوطني للعمل الى أن عدد العاطلين المسجلين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كان يبلغ ٦٢٦ ١٤١ شخصا، منهم ٧٤٠ ٣٢٧ امرأة. وأعلى نسب البطالة موجودة في الصناعة والزراعة، فقد بلغت في الأولى ٠٢٨ ١٥٥ (منهم ٨٣٣ ٨٩ امرأة) وفي الثانية ١٩٢ ١٣٣ شخصا (منهن ٨٣٣ ٨٩ امرأة).

١٠٤ - ويعطي الجدول ٦ بعض البيانات عن البطالة حسب القطاعات:

الجدول ٦ - العاطلون المسجلون في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ حسب القطاعات من واقع آخر عمل لهم

القطاع	العاطلون المسجلون	
	المجموع	النساء
مجموع العاطلين الذين كانت لهم أية وظيفة قبل ذلك	٥٢٩ ٥٠٨	٢٧٨ ٨٢٥
الصناعة	١٥٥ ٠٢٨	٨٩ ٨٣٣
التشييد	٢٩ ٦٧٣	٨ ٦٩٨
الزراعة	١٣٣ ١٩٣	٦٤ ٢٢٩
الحراجة	٥ ٦٣٦	٢ ٥١٤
النقل	١٣ ٧٨٢	٤ ٥٣٨
الاتصالات	٩٦٤	٦٥٣
التجارة والمواد والمشتريات التقنية وتوريدها	٣٣ ٧٧٢	٢١ ٩٥٩
فروع أخرى لانتاج المواد	٣٣ ٩٤٠	١٧ ٠٠٦
اقتصاد الاسكان المجتمعي	٣ ٨٥٦	١ ٨٥٩
العلوم والمتابعة العلمية	٢٢ ٢١٠	١٠ ٩٨٥
التعليم	٣٣ ٤٧٥	٢٢ ٣٤٠
الثقافة والفنون	٢ ٧٢٧	١ ٥٧٨
الصحة العامة والتأمين الاجتماعي والرياضة والسياحة	١٠ ٦٦١	٨ ٠٣٥
المالية والائتمان والتأمين	٦٧٣	٤٨٢
الإدارة	٦ ٥٦٥	٣ ٣٤٠
فروع أخرى للقطاع غير الانتاجي	٤٣ ٣٥٣	٢٠ ٧٧٦

المصدر: المكتب الوطني للعمل.

١٠٥ - ولا يمثل الجدول ٦ سوى العاطلين المسجلين الذين عملوا في أية وظيفة قبل ذلك في أي من قطاعات الاقتصاد المذكورة. كما يعطي الجدول ٧ بيانات من المعهد الاحصائي الوطني عن الوضع الحقيقي للتوظيف والبطالة بين السكان حسب نوع مكان إقامتهم (بناء على الإقامة ١٥ سنة أو أكثر في نفس المكان)، وحسب الجنس والنشاط الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الجدول ٧ - حالة العمل حسب نوع مكان الإقامة
(بالآلاف)

	المجموع	القوة العاملة		
		المجموع	العاملون	العاطلون
المجموع	٦ ٨٨٠,٦	٣ ٨٠٩,٣	٢ ٩٩٤,٦	٨١٤,٧
من الذكور	٣ ٣٤١,٩	٢ ٠٢٠,٨	١ ٥٩٩,٤	٤٢١,٣
والإناث	٣ ٥٣٨,٧	١ ٧٨٨,٥	١ ٣٩٥,٢	٣٩٣,٤
في الحضر	٤ ٦٠٢,٧	٢ ٧٥٧,٢	٢ ٢١٩,٤	٥٣٧,٨
ذكور	٢ ٢٢٤,٩	١ ٤٣٣,٣	١ ١٦٠,٨	٢٧٢,٦
إناث	٢ ٣٧٧,٨	١ ٣٢٣,٩	١ ٠٥٨,٧	٢٦٥,٣
في الريف	٢ ٢٧٧,٩	١ ٠٥٢,١	٧٧٥,٢	٢٧٦,٩
ذكور	١ ١١٧,٠	٥٨٧,٤	٤٣٨,٧	١٤٨,٨
إناث	١ ١٦٠,٩	٤٦٤,٦	٣٣٦,٥	١٢٨,١

المصدر: المصدر الاحصائي الوطني.

١٠٦ - وفي الجدول ٨ بيانات عن نسب النشاط الاقتصادي للسكان، وتوظيفهم وبطالتهم حسب نوع مكان الإقامة والجنس.

الجدول ٨ - معدلات النشاط الاقتصادي والتوظيف والبطالة

	الأشخاص خارج القوة العاملة	نسبة النشاط الاقتصادي	نسبة التوظيف	نسبة البطالة
	(بالآلاف)	(بالنسبة المئوية)		
المجموع	٣ ٠٧١,٣	٥٥,٤	٤٣,٥	٢١,٤
من الذكور	١ ٣٢١,٢	٦٠,٥	٤٧,٩	٢٠,٩
ومن الإناث	١ ٧٥٠,١	٥٠,٥	٣٩,٤	٢٢,٠
في الحضر	١ ٨٤٥,٥	٥٩,٩	٤٨,٢	١٩,٥
الذكور	٧٩١,٦	٦٤,٤	٥٢,٢	١٩,٠
الإناث	١ ٠٥٣,٩	٥٥,٧	٤٤,٥	٢٠,٠
في الريف	١ ٢٢٥,٨	٤٦,٢	٣٤,٠	٢٦,٣
الذكور	٥٢٩,٦	٥٢,٦	٣٩,٣	٢٥,٣
الإناث	٦٩٦,٢	٤٠,٠	٢٩,٠	٢٧,٦

المصدر: المعهد الاحصائي الوطني.

١٠٧ - ويعطي الجدول ٩ بيانات عن البطالة بين الإناث.

الجدول ٩ - العاطلات في قطاع الدولة والقطاع الخاص من الاقتصاد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

نسبة العاطلات لكل ١٠٠ من الذكور في قطاع الدولة:	٪ ٩٨,٦
نسبة العاطلات لكل ١٠٠ من الذكور في القطاع الخاص:	٪ ٨٢,٢
نسبة العاطلات اللواتي عملن في قطاع الدولة من مجموع العاطلين الذين عملوا في قطاع الدولة:	٪ ٤٩,٦
نسبة العاطلات اللواتي عملن في القطاع الخاص من مجموع العاطلين الذين عملوا في القطاع الخاص	٪ ٤٥,٦

المصدر: المعهد الاحصائي الوطني.

١٠٨ - وينال كل شخص عاطل تعويضا تتوقف مدته على سنّه وطول خدمته، كما يتضح من الجدول ١٠ أدناه.

الجدول ١٠ - التعويض على البطالة

مدة الخدمة	السن	الفترة
لغاية خمس سنوات	لا فرق	٦ شهور
فوق خمس سنوات	لغاية ٤٠ سنة	٧ شهور
فوق خمس سنوات	أكثر من ٤٠ سنة	٨ شهور
فوق عشر سنوات	أكثر من ٤٥ سنة	٩ شهور
فوق عشرين سنة	أكثر من ٥١ سنة	١٠ شهور للرجال ١٢ شهرا للنساء

١٠٩ - وينال العاطلون بالاضافة الى تعويض البطالة دورات دراسية في التأهيل وإعادة التأهيل. وفي عام ١٩٩٢ بلغ مجموع الذين تخرجوا من هذه الدورات الدراسية والمدارس وغيرها من وسائل التأهيل ٨٨٨ ١٠٥ شخصا، منهن ٧٣٤ ٣٢ إمرأة. وواضح أن هذه النسبة غير مرضية. وفي نفس الوقت من السابق لأوانه أن نسارع الى الاستنتاج من ذلك أن هذا يعني تمييزا ضد المرأة في فرص حضور دورات التأهيل وإعادة التأهيل، لأن هذه الدورات اختيارية.

١١٠ - وما زالت أمام المرأة مشكلة شاقة هي عبئها المنزلي الفادح الذي يشمل رعاية الوالدين المسنين - وهي مهمة تقليدية لنساء بلغاريا. والخدمات التي يقدمها نظام الرعاية الاجتماعية مثل مؤسسات المعوقين، والرعاية الاجتماعية في المنازل، ومطابخ الحساء في المجتمعات المحلية، تخفف فعلا من المهام الأسرية الكثيرة للمرأة، ولكنها الى حد ما غير كافية. كما أن مكاتب الرعاية الاجتماعية تشهد صعوبات مالية جمة، ولو أن الحكومة تنفق جزءا كبيرا من ميزانيتها على الحاجات الاجتماعية.

١١١ - ويقضي التشريع الساري حاليا بحق المرأة من حيث المبدأ في نيل معاش تقاعدي في سن ٥٥ سنة مقابل ٦٠ سنة للرجل.

١١٢ - ويقدم الجدول ١١ بيانات عن عدد أصحاب المعاشات التقاعدية حسب الجنسين في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

الجدول ١١ - أصحاب المعاشات التقاعدية حسب الجنس

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٣
	العدد		النسبة المئوية من السكان	
المجموع	٢ ٣٣٢ ٧٥٦	٢ ٣٣٣ ٣٧٨	٢٧,٥	٢٧,٦
الذكور	١ ٠٢٤ ٣٧٥	١ ٠٢١ ٥٣٦	٢٤,٦	٢٤,٦
الإناث	١ ٣٠٨ ٣٨١	١ ٣١١ ٨٤٢	٣٠,٣	٣٠,٥

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

المادة ١٢: الصحة

١١٣ - الرعاية الصحية مجانية في جمهورية بلغاريا. وبدأت تظهر عيادات خاصة للأطباء. ويواجه نظام الرعاية الطبية المجانية خلال فترة الانتقال صعوبات كثيرة بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية الحادة للبلد. وفي عدد من المستشفيات نقص حاد في الأموال اللازمة لشراء المعدات الطبية والأدوية الضرورية، ولتغطية نفقات عملية العلاج بكاملها، ومنها اطعام المرضى المقيمين في المستشفيات. ومعروض على البرلمان مشروع قانون لإدخال اصلاح شامل على خدمات الصحة العامة بما يتفق مع الاقتصاد السوقي للبلد، ولكنه لم يناقش بعد.

الحماية الخاصة للأمومة والأطفال

١١٤ - يتقيد قانون الصحة العامة الحالي بشدة من حيث نصه وتطبيقه بمبدأ عدم التمييز. وبه أحكام خاصة لصون صحة الحوامل والأمهات والأطفال. وتجري جميع حالات الوضع تقريبا في البلد داخل المؤسسات الطبية. وكانت وفيات الرضع قد هبطت كثيرا حتى عام ١٩٨٨ (كانت ١٣,٥ في المائة حينذاك لكل ألف مولود حي). على أنها بدأت ترتفع منذ عام ١٩٨٩، بدليل البيانات الواردة في الجداول التالية. فهي تعطي مؤشرات لوفيات الأطفال والرضع في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٠.

الجدول ١٢ - وفيات الرضع دون سن الواحدة

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	١ ٦١٤	١ ٥٥٤	١ ٦٢٤	١ ٤٢٠	١ ٣١٠
في الحضر	١ ٠١٢	١ ٠٢٠	١ ٠٧٥	٩٣٦	٨٦٥
في الريف	٦٠٢	٥٣٤	٥٤٩	٤٨٤	٤٤٥

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

الجدول ١٣ - وفيات الرضع

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
		(لكل ألف مولود حي)			
المجموع	١٤,٤	١٤,٨	١٦,٩	١٥,٩	١٥,٥
في الحضر	١٢,٩	١٣,٨	١٦,٤	١٥,٤	١٤,٩
في الريف	١٧,٩	١٧,١	١٨,١	١٧	١٦,٩

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

١١٥ - وظهر منذ الثمانينات اتجاه نحو زيادة نسبة الأطفال المبتسرين، وهذا الأمر له دوره الحاسم في وفيات الرضع، ومرجع ذلك عدد من الأسباب المعقدة في رأسها الزواج المبكر؛ والخصوبة المبكرة والسابقة لأوانها؛ وارتفاع نسبة الاجهاض؛ ونقص الدراية الكافية بالحمل؛ والبطالة وما يتصل بها من نقص وعدم توازن في التغذية؛ والمستويات غير المرضية لمعيشة وعمل كثير من الحوامل. وهناك مشكلة خطيرة هي نقص الايرادات اللازمة لشراء حاضنات لتربية الأطفال المبتسرين وأنواع أخرى من اللوازم.

١١٦ - وكان عدد حالات الاجهاض في السنوات الأخيرة أعلى كثيرا من عدد المواليد. ففي عام ١٩٩١ كان هناك ٤٤,٦ مولود و ٦٤,٩ اجهاض لكل ألف أنثى في سن الخصوبة. ويسبب هذا الاتجاه قلقا جسيما على الوضع السكاني العام للبلد الذي يصوره الجدول ١٤.

الجدول ١٤ - الاجهاض

السنة	المواليد	حالات الاجهاض
١٩٨٠	١٢٩ ١٧٦	١٥٠ ٠٥٦
١٩٨٥	٧٤٠ ١١٩	١٣٢ ٢٦٩
١٩٨٦	٧٩٤ ١٢٠	١٣٤ ٩٦٤
١٩٨٧	٣٩٢ ١١٧	١٣٤ ٠٩٧
١٩٨٨	١٣٨ ١١٨	١٣٣ ٠٩٧
١٩٨٩	٩٥٣ ١١٢	١٣٢ ٠٢١
١٩٩٠	٨٢١ ١٠٥	١٤٤ ٦٤٤
١٩٩١	٩٦ ٥٢٢	١٣٨ ٤٠٥
١٩٩٢	٨٩ ٧٨٨	١٣٢ ٨٩١
١٩٩٣	٨٤ ٩٨٧	١٠٥ ٩٣٢

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

١١٧ - وتمثل حالات الاجهاض الاختياري أعلى نسبة مئوية منها، تليها حالات الاجهاض بغير قصد أو لأسباب العلاج. وأكثر من نصف المجهضات بين سن ٢٠ و ٢٩ سنة. وهناك مشكلة خطيرة أخرى هي اتجاه الى زيادة حالات الاجهاض بين صغار الفيتات (دون سن العشرين).

الجدول ١٥ - عدد حالات الاجهاض حسب السن

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	١٣٢ ٠٢١	١٤٤ ٤٦٤	١٣٨ ٤٠٥	١٣٢ ٨٩١	١٠٥ ٩٣٢
دون سن ٢٠ سنة	١٢ ٠٥٢	١٤ ٣٤٤	١٢ ٧٢٤	١٤ ٠٢٤	...
بين سن ٢٠ و ٣٤ سنة	٩٧ ٧٣٨	١٠٧ ٢٣٧	١٠٢ ٥٤٠	٩٧ ٨٩٥	...
سن ٣٥ سنة فما فوق	٢٢ ٢٣١	٢٣ ٠٦٣	٢٣ ١٤١	٢٠ ٩٧٢	...

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

الجدول ١٦ - نسبة حالات الاجهاض حسب السن
(لكل ألف مولود)

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	١ ١٦٩	١ ٣٦٧	١ ٤٣٤	١ ٤٨٠	١ ٢٤٦
دون سن ٢٠ سنة	٥١٠	٦٣٣	٥٦١	٦٣٤	...
بين سن ٢٠ و ٣٤ سنة	١ ١٤٤	١ ٣٤٩	١ ٤٥٢	١ ٥١٥	...
سن ٣٥ سنة فما فوق	٥ ٧٠٢	٦ ٢٢٣	٧ ١٦٤	٦ ٨٤٢	...

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

١١٨ - ويعطي الجدولان ١٧ و ١٨ بيانات عن وفيات الأمهات.

الجدول ١٧ - وفيات الأمهات حسب السن

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	٢١	٢٢	١٠	١٩	١٢
دون سن ٢٠ سنة	١٢	٩	٥	١٣	٨
بين سن ٢٠ و ٣٤ سنة	٦	١٠	٣	٢	٢
سن ٣٥ سنة فما فوق	٣	٣	٢	٤	٢

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

الجدول ١٨ - نسبة وفيات الأمهات حسب السن
(لكل ألف مولود)

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	١٨,٦	٢٠,٨	١٠,٤	٢١,٢	١٤,١
دون سن ٢٠ سنة	٥٠,٨	٣٩,٧	٢٢,٠	٥٨,٨	٣٧,٨
بين سن ٢٠ و ٣٤ سنة	٧,٠	١٢,٦	٤,٢	٣,١	٣,٣
سن ٣٥ سنة فما فوق	٧٦,٩	٨٠,٩	٦١,٩	١٣٠,٥	٦٥,٤

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

١١٩ - وحتى عام ١٩٩١ كان هناك اتجاه نحو انخفاض نسبة الوفيات عند الوضع. فمثلا كانت النسبة في عام ١٩٩١ تبلغ ١٠,٤ لكل ألف مولود حي، مقابل ٢٥ في عام ١٩٨٦. أما في عام ١٩٩٢ فأصبحت النسبة ٢١,٢ ثم هبطت الى ١٤,١ عام ١٩٩٣. ورغم الاتجاه العام نحو انخفاض وفيات الوضع في بلغاريا، ما زالت النسبة مرتفعة بالقياس الى البلدان الأوروبية الأخرى. وأسباب ذلك أساسا هي مضاعفات الحمل والولادة وفترة النفاس، والنزيف؛ وحالات الاجهاض. وأخيرا وليس آخرا، ينبغي التأكيد هنا على الظروف غير المرضية في الحياة والعمل، وعلى التغذية غير المتوازنة، فضلا عن النشاط الوقائي غير المرضي الذي تبذله مراكز صحة المرأة.

التعليم الصحي المتخصص: تنظيم الأسرة

١٢٠ - التعليم الصحي في بلغاريا ليس كافيا حتى الآن في مجال تنظيم الأسرة أو تربية الطفل. فالاستفادة غير كافية بوسائط الإعلام أو بغيرها من وسائل التأثير الجماهيري.

١٢١ - وسبب هذا الوضع أساسا هو حدة الحالة الاقتصادية والمالية للبلد. وهناك نقص في الأموال اللازمة لتمويل المشاريع في هذا المجال. ومن ثم فإن جهود المؤسسات المختصة بكل مجال موجهة الى سحب أموال من المنظمات الدولية.

١٢٢ - فمن المنتظر مثلا في اطار برنامج "خطة العمل لتنسيق المساعدات المقدمة الى بولندا وهنغاريا" وفي اطار الاتحاد الأوروبي وضع برنامج وطني لتنظيم الأسرة، على أساس استخدام المساعدات المقدمة

الى البرنامج الأول من أجل ضمان الاعتراف بتنظيم الأسرة في برامج التدريب الخاصة بالطلاب والموظفين الطبيين، ومن أجل إعداد كتيبات إعلامية وبرامج سمعية - بصرية.

الأمراض التناسلية ومتلازمة نقص المناعة البشرية (الايدز)

١٢٣ - تبين الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣ اتجاها الى انخفاض الأمراض التناسلية. ففي عام ١٩٨٦ بلغت حالات الزهري ٦٢٤ ٤، أي بنسبة ٥١,٦ من كل ١٠٠ ألف حالة من الأمراض التناسلية. وفي ١٩٩١ انخفضت الحالات المسجلة من هذا المرض الى ٥١٥ ٢، أي بنسبة ٢٨ من كل ١٠٠ ألف حالة.

١٢٤ - وفي الجدول ١٩ بيانات عن الحالات المسجلة من الأمراض التناسلية والايدز خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

الجدول ١٩ - الأمراض التناسلية والايدز

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٣
			(النسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ حالة)	
الزهري	٢ ٩٠٨	٢ ٨٣٩	٣٤,١	٣٣,٥
بما في ذلك:				
الحالات المكتسبة حديثا	٦٣٥	٨٩٩	٧,٤	١٠,٥
ومنها حالات المرأة	٣٠١	٣٩٤	-	-
السيلان	٦ ٠٠٨	٣ ٦٨٧	٧٠,٣	٤٣,٥
بما في ذلك:				
الحالات المكتشفة حديثا	٤ ٩٧٥	٣ ١٣١	٥٨,٣	٣٧,٠
ومنها حالات المرأة	٣٧٦	٨٥٨	-	-
الايدز	١٨	٢٤	٠,٢	٠,٣
بما في ذلك حالات المرأة	٦	٨	-	-

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني ووزارة الصحة.

مشاكل اساءة استخدام المخدرات

١٢٥ - ويعطي الجدول ٢٠ بيانات عن مشاكل اساءة استعمال المخدرات.

الجدول ٢٠ - المعتمدين على المخدرات ومن يسيئون استعمالها ممن يخضعون لفحوص منتظمة في العيادات النفسية

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجموع	١ ٢٧٦	١ ٣١١	١ ٣٠٤	١ ٢٩١	١ ١٠٤
من كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة	١٤	١٥	١٥	١٥	١٣

المصدر: المعهد الإحصائي الوطني.

١٢٦ - ولا توجد بيانات دقيقة عن عدد النساء بين المسجلين باعتبارهم معتمدين على المخدرات. وفي ١٩١ كان هناك ١ ٣٠٤ أشخاص يخضعون لفحوص منتظمة في مستشفيات متخصصة، وكان ثلثهم من النساء.

المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١٢٧ - من أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة الى الأطفال بدل شهري للأسرة التي يصل سن أطفالها لغاية ١٦ سنة. وهي مدفوعة الى جانب الرواتب، أو التعويض على الاجازات المرضية، أو المعاشات التقاعدية. وينال العلاوة الأم أو الأب اذا كانت الأم غير عاملة. وتتلقى الأمهات غير المتزوجات علاوة شهرية للأسرة حتى لو كانت بغير عمل. وتنال الطالبات الأمهات أيضا علاوة شهرية للأسرة بالاضافة الى مساعدة مالية مرة واحدة، كما تنال فيما بعد منحة دراسية خاصة عند وضعها حتى تتخرج. ومن حق الأب أيضا الحصول على علاوة شهرية للأسرة إذا كان هو طالبا وليس الأم.

١٢٨ - وللمرأة حقوق متساوية مع الرجل في استخدام شبكة الاستراحات والفنادق في منتجعات العطل الرسمية بأسعار مخفضة. وتتساوى البنات مع البنين في استعمال المعسكرات الصيفية للطلاب.

١٢٩ - كما تتساوى المرأة والرجل في نيل ائتمانات مصرفية من الدولة. إذ تهيئ أنظمة الأنشطة الائتمانية ببنوك الائتمان التابعة للدولة فرصا لنيل قروض لبناء أو شراء منزل، ولشراء عقار منقول، ولتنمية مزرعة فردية، وللعلاج الطبي في الخارج، وغير ذلك. ويحق لأحد الزوجين المتزوجين حديثا إذا كان دون سن ٣٥ سنة الحصول على قرض من الدولة يُسدد على ٣٠ سنة. وللأمهات غير المتزوجات أيضا الحصول على

قرض بشروط أفضل. وعندما تلد غير المتزوجة طفلها الثاني يحول إليها من القرض المعلق ٣ ٠٠٠ ليفا، و ٤ ٠٠٠ ليفا أخرى عندما تلد طفلها الثالث.

١٣٠ - وللعاملين في الاقتصاد الريفي قروض بفائدة أدنى لانعاش الإنتاج الزراعي. وتتساوى المرأة العاملة في الاقتصاد الريفي مع الرجل في حق الحصول على هذه القروض.

المادة ١٤: المرأة الريفية

١٣١ - تشكل المرأة في بلغاريا ٣٥,٨ في المائة من مجموع خريجي المدارس الزراعية الفنية والمهنية. وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع خريجي المدارس التي تعلم الميكنة والكهربة الزراعية، وهي في العادة مهنة خاصة بالذكور. كما تمثل المرأة ٦٨,٩ في المائة من مجموع الاختصاصيين الزراعيين، و ٧٠ في المائة من المهندسين الزراعيين و ٤٨,٦ في المائة من الجراحين البيطريين.

١٣٢ - ونتيجة للاصلاح الزراعي، أي إعادة الأرض الى أصحابها أو ورثتهم، وتصفية المزارع التعاونية ومزارع الدولة، هبط كثيرا التوظيف في الاقتصاد الريفي. وتأثرت المرأة بالذات من ذلك.

١٣٣ - ونظرا لبطء الاصلاح الزراعي (لأن ملكية الأرض محددة حاليا بنسبة ٢٥ في المائة من مجموعها. وهذا يعادل تقريبا نفس نسبة الملاك الذين نالوا جزء من الأرض لاستغلالها مؤقتا)، هناك قيود كثيرة على فرص العمل في الاقتصاد الريفي. وفي القرى، تعمل بعض النساء في مجموعات تعاونية تشكلت مؤخرا من أشخاص أخذوا أرضهم لاستغلالها مؤقتا، بينما أخذ آخرون أرضا بالإيجار، واستطاع قليلون غيرهم إيجاد مزارع لهم معظمها أسري. وما تزال ظروف العمل شاقة جدا بسبب نقص الإيرادات اللازمة لشراء التكنولوجيا العصرية الضرورية، ولشراء العلف والأسمدة اللازمة لزرع الأرض وتربية الماشية.

١٣٤ - وكما تقدم ذكره، أصدر البرلمان قانونا يمنح العاملين في الاقتصاد الريفي قروضا بشروط أفضل خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ بهدف انعاش الإنتاج الزراعي. وهذا ينطبق الى حد ما على الرجل والمرأة. وتنال بلغاريا ائتمانات زراعية بواسطة منظمات دولية مثل الاتحاد الأوروبي، ولكنها ليست كافية لحل المشاكل العسيرة التي تواجه القطاع الزراعي في بلغاريا.

١٣٥- وتبين التحقيقات والبحوث التي أجراها معهد الاقتصاد والتنظيم الزراعي أن المرأة الريفية تحمل أعباء أثقل بكثير من أعباء الرجل. فوقت فراغها أقل من الرجل بمقدار ٢٥ في المائة. وتنفق المرأة في المناطق الريفية حوالي ٥,٥ أضعاف الوقت الذي ينفقه الرجل في العمل المنزلي. فهي تقضي وقتا كبيرا في تربية الأطفال، بينما يقضي وقت فراغه في مشاهدة الأحداث الرياضية والتردد على الحانات والمقاهي والحديث.

١٣٦ - وأسباب هذه الحالة لها جذورها في انخفاض المستوى التكنولوجي الذي يدخل في أداء الأعباء المنزلية؛ وفي التوزيع التقليدي لواجبات الأسرة المعيشية على الذكور والاناث الذي يكلف المرأة - وخصوصا في القرى - وبمعظم الواجبات؛ وفي قضاء ساعات عمل طويلة في الحقل أو المزرعة أو في مسك الدفاتر وغير ذلك. كما أن الهياكل الأساسية للخدمات والشبكات الاجتماعية والصحية أقل مستوى بكثير في المناطق الريفية. وكثيرا ما يقتضي هذا السفر الى مستوطنات أخرى، مما يضيع وقت المرأة ويزيد من ثمن هذه الخدمات.

١٣٧ - وهناك حلقة أخرى من المشاكل تواجه المرأة الريفية وهي تتصل بالاشتراك في العمل وتقسيم المسؤولية بين الزوجين في ظروف الاقتصاد السوقي للزراعة. فرغم أن فرص التخصص وتنظيم ساعات العمل مكفولة في التعاونيات الزراعية (دون اهمال المزارع الفردية)، فإن هذا صعب على العاملة في المزارع الخاصة، وهذا يؤدي الى زيادة ساعات عملها حسب مقدار العمل وسببه.

١٣٨ - ومشاكل المرأة الريفية معقدة نوعا ما، ومن الصعب أن ننتظر حلها في السنوات القادمة، إذا اعتبرنا الحالة العامة لاقتصاد البلد. ومع ذلك، تقتضي هذه المشاكل اعتماد برنامج طويل الأجل لحلها.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون

١٣٩ - حسبما سبق ذكره في الفقرة ٣١ أعلاه، تكفل المادة ٦ من دستور جمهورية بلغاريا مساواة المرأة بالرجل أمام القانون. وعلى أساس هذا المبدأ الدستوري، يضمن كامل التشريع المحلي للبلد مساواة المرأة، ولو أن القوانين التي تتناول في العادة الحقوق الفردية لا تبين صراحة تساوي المرأة والرجل في الحقوق. وهذا ينطبق على القانون المدني أيضا. وفي متناول المرأة بالتساوي مع الرجل كافة السبل القانونية الدستورية اللازمة للدفاع عن حقوقها الموضوعية.

١٤٠ - وتتساوى المرأة مع الرجل في حقوقها في التعاقد والتملك وقضايا أخرى، وفي الظهور أمام المحاكم كمدعية أو شاكية، وكمحامية للدفاع عن قضايا موكليها أو محاميهم. والأصول التشريعية والقضائية برمتها قائمة على مبدأ تساوي الجنسين. ولا توجد في الممارسة القضائية أية حالات حكمت فيها المحاكم التي تناولت التمييز ضد المرأة بقرارات لغير صالح المرأة بسبب جنسها.

١٤١ - وتتساوى المرأة مع الرجل في حقوق حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

المادة ١٦: الزواج وقانون الأسرة

١٤٢ - الهدف من قانون الأسرة هو حماية الأسرة وتعزيزها، وتنمية شخصية كل أفرادها من كافة الجوانب، وإيجاد علاقات التساند، ودعم مشاعر المحبة والاحترام بين جميع أفراد الأسرة. ومساواة المرأة في العلاقات الأسرية أحد المبادئ الأساسية لقانون الأسرة، فهو يغطي جميع العلاقات البشرية (المادة ٣ من القانون). وتبدأ هذه المساواة بين الجنسين بالزواج، وتستمر حقوقها والتزاماتها سواء كزوجين أو والدين

أو كأفراد آخرين في الأسرة (مثل تساوي حقوق الأطفال سواء جاؤا من الزواج أو غير الزواج، أو كانوا أطفالا بالتبني أو من صلب أحد الزوجين). وهذا المبدأ مفصل في مراسيم منفصلة من قانون الأسرة.

١٤٣ - والتراضي بين الرجل والمرأة، بإبدائه شخصيا وأيضا أمام موظف مدني، أمر ضروري لإبرام الزواج ولا تُحرر شهادة الزواج إلا بعد ردهما بالموافقة. ويوقع هذه الشهادة الرجل والمرأة، وشاهدان، والموظف المختص (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الأسرة).

١٤٤ - ولا توجد أحكام تقيد على أساس الجنس وحده زواج أي شخص. والحد الأدنى لسن زواج الرجل والمرأة واحد، أي ١٨ سنة أو أكثر. على أنه يجوز أيضا بإذن من المحكمة عقد الزواج في سن ١٦ سنة (المادة ١٢). ولا تختلف هنا أيضا عوائق الزواج (المادة ١٣).

١٤٥ - وللرجل والمرأة حرية اختيار اسم الأسرة الذي يشاءان ادخاله في شهادة الزواج. ولأي منهما أن يحتفظ باسمه أو باسم عائلته، أو أن يستخدم اسم أسرة الطرف الآخر، أو أن يضيفه الى اسمه أو اسمها.

١٤٦ - وتساوي الزوجين في الحقوق واضح داخل الأسرة (في علاقاتهما الخاصة وعلاقات الملكية)، وفي صلتهما بالغير. وتقول المادة ١٤ إن "الزوجين متساويان في الحقوق والالتزامات". ويعني تساوي الحقوق استخدام الشريكين لكامل حقوقهما الشخصية واستقلالهما في الزواج، وتساوي الحقوق في تنشئة الأطفال؛ وتساوي الحقوق في تمثيل الأسرة؛ وتساوي الحقوق في ممتلكات الأسرة؛ وتساوي الحقوق في استعمال الممتلكات العائلية والشخصية التي يضعها الشريكان تحت تصرف الأسرة؛ والمساواة في حقوق وحريات اختيار المهنة ومحل الإقامة. وبرهان التساوي في الحقوق هو الممارسة المشتركة والمتساوية لهذه الحقوق. وتتناول نصوص قانون الأسرة لهذا الغرض ما يتعلق بتشارك الزوجين في التصرف في الممتلكات المشتركة، المنقولة منها وغير المنقولة، وفي الحق فيها (الفقرة ٢ من المادة ٢٢)؛ وإلزام الأطفال القصر بالحياة مع والديهم (الفقرة ١ من المادة ٧١)؛ وممارسة كلا الوالدين لحقوق والتزامات الوالدية، مجتمعين أو منفردين (المادة ٧٢)، وغير ذلك.

١٤٧ - والتزامات المساواة مجسدة في:

(أ) المادة ١٦ التي تقضي بأن يعيش الزوجان معا، ما لم تفرض أسباب هامة الفصل بينهما. فالعيش معا أمر متبادل وطوعي، وليس هناك ما يلزم المرأة باللحاق بزوجها. وإذا فرضت أسباب سليمة انفصال الزوجين مثل المرض الطويل، والتعبئة العامة، والخدمة العسكرية العادية، وطول السفر في عمل، لا يعتبر ذلك خرقا للزواج؛

(ب) المادة ١٧ التي تتناول حرية اختيار أي من الزوجين لمهنته. ولا يفرض التشريع الساري (القانون التجاري) أية قيود على قيام المرأة المتزوجة بنشاط تجاري؛

(ج) المادة ١٨ التي تتناول التزام الزوجين بالتراضي والعمل المشترك وحسب قدرة وممتلكات ودخل كل منهما، بتخصيص اعتمادات لرعاية الأسرة والاعتناء بتربية الأطفال وتنشئتهم والتكفل بحاجاتهم. ويشمل هذا أيضا التزام كل من الزوجين بالاعتناء بالآخر، خصوصا عند المرض أو العجز أو عبء العمل غير العادي، أو في الظروف الاستثنائية. وفي هذه الحالات يحتاج كل من الزوجين الى رعاية مباشرة، ويعتبر عدم القيام بذلك خرقا للالتزام الزوجي.

١٤٨ - وتتصل بذلك المادة ٢٥ التي تذكر أن الزوجين يتحملان مصروفات الأسرة، ولذلك من حق المرأة أيضا أن تدير أو تتصرف في المال أو أن تتحمل التزاماتها نيابة عن الأسرة دون تعاون أو موافقة من زوجها.

١٤٩ - والتزام أي من الزوجين قبل الغير مسؤولية مشتركة، إذا كان هذا الالتزام بقصد تلبية حاجات الأسرة (الفقرة ٢ من المادة ٢٥).

١٥٠ - وينص قانون الأسرة البلغاري على أن الملكية مشتركة فور الزواج بحكم القانون، ويشمل هذا المقتنيات اللاحقة الناشئة عن الاسهام المشترك في الممتلكات والحقوق فيها، فضلا عن الودائع المصرفية (الفقرة ١ من المادة ١٩). ويوجد نص صريح بشأن الاسهام المشترك، وهو يعتبر المساهمة المشتركة غير قاصرة على الاستثمـــار في المال والعمل وإنما تشمل أيضا الاسهام في رعاية الطفل والعمل المنزلي (الفقرة ٢ من المادة ١٩). وهذا النص موجه بالدرجة الأولى الى الزوجة، وهو يعبر عن مبدأ تساوي المرأة مع الرجل في الزواج.

١٥١ - وللزوجين حقوق متساوية في حيازة واستعمال وإدارة الممتلكات المشتركة والتصرف فيها. ولأي منهما حق إدارة الأملاك. وفيما يتعلق بالودائع المصرفية، هناك حكم خاص يقضي بأن يتصرف في الودائع أحد الزوجين الذي فتح الحساب المصرفي باسمه. وإذا كان تصرف أي منهما خطرا على مصالح الأسرة أو علـــى الآخـــر، للمحكمة بناء على طلب أي منهما أن تقرر اخضاع هذه الأعمال للتراضي بين الزوجين (المادة ٢٢).

١٥٢ - أما عن معاملة الممتلكات الشخصية (المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الأسرة) فلا تسمح بأي تمييز من حيث الممتلكات الشخصية للزوجة قبل الزواج أو خلاله. ولكل من الزوجين حريته الكاملة في التصرف في ممتلكاته الشخصية. ولا قيود على التصرف في منزل الأسرة، فقد يكون ملكا خاصا لأحد الزوجين وله أن يتصرف فيه ولكن بعد موافقة الطرف الآخر. أما إذا تعذرت هذه الموافقة فلا يجوز ذلك إلا إذا سمحت بذلك محكمة إقليمية بعد التأكد من أن ذلك لا يضر بالأطفال والأسرة (المادة ٢٣).

١٥٣ - وإذا أنفسخ الزواج بالطلاق، لأي من الزوجين أن ينال جزءا من قيمة ممتلكات الطرف الآخر لممارسة مهنة، وأيضا جزءا من إيراداته، إذا كانت قد جاءت خلال الزواج وكانت قيمتها كبيرة وساهم في حيازتها بحكم عمله ودخله أو عمله في الأسرة المعيشية.

١٥٤ - ويتساوى نصيب كل من الزوجين عند تقسيم الممتلكات (المادة ٢٧). ويتناول القانون في حكم صريح الحالات التي يحق فيها لأحد الزوجين المطالبة بزيادة حصته من الملكية المشتركة إذا كان مسؤولا عن تربية وتنشئة الأطفال القصر، وكان هذا يسبب له صعوبات خاصة؛ أو إذا كانت مساهمته في اقتناء الممتلكات تتجاوز كثيرا مساهمة الطرف الآخر.

١٥٥ - أما في العلاقات المتصلة بالأبوة فإن القانون يقضي بحق الأب في الطعن في أبوته، وبحق الأم في الطعن في أن الزوج هو والـد الطفل؛ ويمكن للأم أن تقيم هذه الدعوى لغاية سنة من الولادة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٣). ويوجد أيضا حكم صريح بعدم جواز الطعن في الأبوة إذا كانت الأم قد حملت صناعيا بموافقة خطية من زوجها، أو ولدت طفلا من مادة تناسلية لامرأة أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٣٣).

١٥٦ - وحقوق الوالدين متساوية أيضا من حيث ادعاء انتساب الطفل. إذ يمكن أن يدعي ذلك أي منهما، أو الأم، أو كلاهما معا، شريطة أن يكون منشأ الطفل غير ثابت.

١٥٧ - ومساواة الأم والأب في الالتزامات المتبادلة الخاصة بالأطفال وعلاقتهما بالأطفال مبينة في المادة ٦٨ التي جاء فيها: "الوالدان ملزمان برعاية أطفالهما وتهيئتهم لنشاط يخدم المجتمع". وفي هذه الحالات يشير القانون الى الوالدين دون ذكر جنسهما. وعند ممارسة حقوق الوالدية والتزاماتها، يعتبر مبدأ التساوي الكامل بين الأم والأب مطلقا. فالوالدان يتصرفان "مجتمعين ومنفردين" عند مزاولة حقوق الوالدية. وحيثما حدث شقاق بين الوالدين لا يمكن التغلب عليه داخل الأسرة، تتولى المحكمة الإقليمية تسوية النزاع.

١٥٨ - ولأي من الوالدين أن يمثل أطفاله القصر، وله أيضا أن يدير ممتلكاتهم ويوافق على الإجراءات القانونية الخاصة بهؤلاء الأطفال، إذا كان ذلك لصالحهم طبعا (المادة ٧٣).

١٥٩ - والتكفل بالأطفال من التزام الوالدين معا، بشرط انطباق بنود الفقرة ١ من المادة ٨٢؛ أي عندما يكون الأطفال قصرا.

١٦٠ - ويحدد قانون الأسرة (المادة ٧٩) الشروط المسبقة التي يكون فيها أحد الزوجين ملزما بأن يدفع للآخر بدلا، وهذه الشروط متساوية بينهما؛ إذ يجب أن يكون المتلقي عاجزا وغير قادر على إعالة نفسه من ممتلكاته، وكان الطرف الآخر قادرا على دفع هذا البدل. وعند الطلاق أو إلغاء الزواج، لا ينال هذا البدل سوى الطرف غير المذنب منهما (المادة ٨٣، والفقرة ١ من المادة ٩٨). والمقياس هنا مرة أخرى لا صلة له بجنس المتلقي أو المساهم الذي كان شريكا في الزواج.

١٦١ - ويتساوى الزوجان في حق المطالبة بفسخ الزواج. والنتائج القانونية لفسخ الزواج مشابهة هنا أيضا. وغير محظور على المرأة أن تتزوج من جديد بعد انتهاء العدة على فسخ زواجها.

١٦٢ - وليس في التشريع البلغاري أحكام تفرق بين حقوق والتزامات الرجل والمرأة في التبني أو الحراسة أو الوصاية.

١٦٣ - وفي حالة التبني هناك حكم صريح يشترط موافقة والدي الطفل المتبنَّى وموافقة شريك الطرف المتبني، إلا إذا كانا عاجزين أو مجهولي الإقامة.

رابعا - استنتاجات

١٦٤ - كما أشير في فصل سابق، ورد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستور جمهورية بلغاريا الذي أقره المجلس الوطني الأعلى عام ١٩٩١. ولا توجد قيود على حقوق الإنسان بسبب الجنس. وليست هناك مجالات عامة من النشاط مخصصة للرجل أو للمرأة فقط. وهناك قلة من القيود التشريعية الوجيهة التي تتعلق بتوظيف المرأة في فروع معينة فقط من الاقتصاد قد تضر بوظائف أمومتها. وتتمتع المرأة بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مثل الرجل تماما. وتهيمن المرأة حاليا على ميادين معينة جرى العرف قبل ذلك على اعتبارها ميدانا للرجل أو كان الرجل يهيمن عليها (مثل المحاكم ومكتب المدعي العام). وما زالت المرأة في بعض المجالات تحظى بمعاملة أفضل من الرجل (في شروط التقاعد مثلا).

١٦٥ - وفي الوقت نفسه، يجب أن نؤكد على أن الوضع الاقتصادي والمالي حاليا قد جعل أولويات سياسة الحكومة البلغارية منذ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تتجه الى الاصلاحات الهيكلية في الاقتصاد، وتخفيف الآثار السلبية في المجال الاجتماعي. وقد ثبت أن أصحاب المعاشات التقاعدية والمعوقون هم أسرع الفئات تأثرا خلال الانتقال الاجتماعي. ولا توجد سياسة خاصة بالمرأة، وإنما يمكن فقط ذكر بعض التدابير الخاصة بتخفيف حالة المرأة في إطار السياسة العامة للدولة في المجال الاجتماعي.

١٦٦ - ومن ناحية أخرى، واضح أن مساواة المرأة بالرجل قانونا لا تؤدي تلقائيا الى مساواتها واقعا في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، رغم السياسة الرسمية التي تستهدف التنفيذ التام لمبدأ المساواة بين الجنسين.

١٦٧ - ورغم توظيف المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية تقريبا للبلد، لا كفاءة في استثمار إمكانياتها الجمة مثل ارتفاع مستوى تعليمها ومستواها المهني. وهناك مثل على ذلك هو تمثيلها غير المرضي بالمقارنة مع الرجل في أعلى مستويات عملية اتخاذ القرارات في جميع مجالات الحياة تقريبا.

١٦٨ - صحيح أن النساء أكثر تأثرا من الرجل بالبطالة، ولكن الفرق قليل بين نسب العاطلات والعاطلين الرجال، فقد بلغ ١,١ في المائة عام ١٩٩٣ لصالح الرجل، ولهذا لا يمكن اعتباره أساسا للقول بأن البطالة في بلغاريا مؤنثة.

١٦٩ - وفي نفس الوقت، ينبغي التأكيد أن بعض التنظيمات النسائية غير الحكومية ترى أن فترة بطالة المرأة أطول كثيرا من فترة بطالة الرجل. وهذه المنظمات هي التي تدفع بالرأي القائل بوجود اتجاه ملحوظ نحو تأنيث الفقر في بلغاريا.

- - - - -